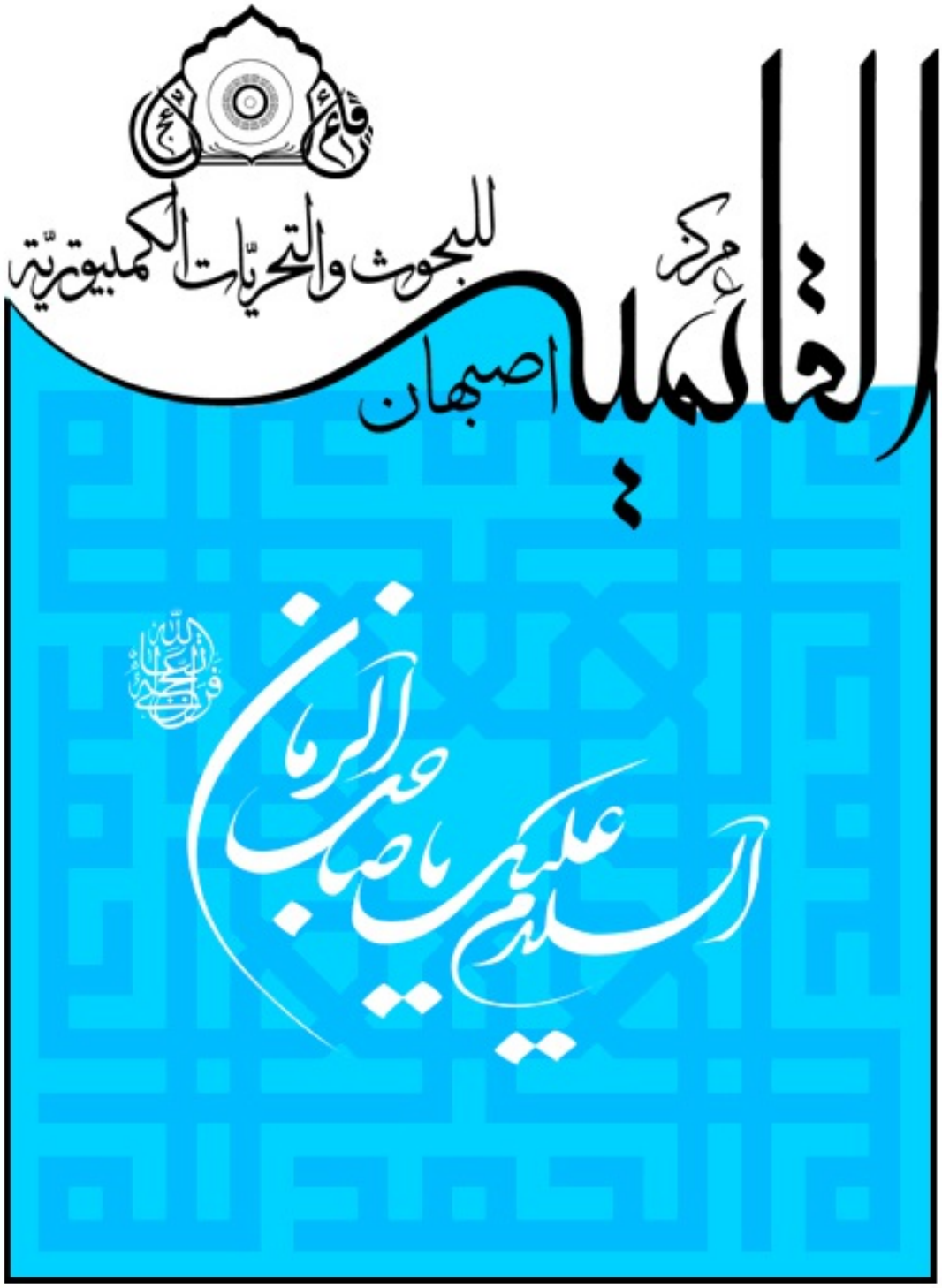

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

متعه

النساء فی الکتاب و السنه

جعفر سبحانی

بسم الله الرحمن الرحيم

متعه النساء فی الکتاب و السنه

کاتب:

آیت الله العظمی جعفر سبحانی (دام ظله)

نشرت فی الطباعة:

موسسه‌الامام‌الصادق (ع)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
متعه النساء فی الکتاب و السنه ----- ۷
اشارة ----- ۷
مقدّمة المؤلّف ----- ۷
الغریزة الجنسیة بین التحدید والإباحة الغربیة ----- ۷
تعریفها ونبذ من أحکامها ----- ۱۰
الزواج المؤقت فی صدر الإسلام ----- ۱۱
الزواج المؤقت ----- ۱۲
المتعة فی السنّة النبویة ----- ۱۶
المتعة فی التفاسیر غیر الروائیة ----- ۱۸
شبهات وحلول ----- ۱۹
الشبهة الأُولی: المتعة وتکوین الأُسرة ----- ۱۹
الشبهة الثانیة ----- ۲۰
الشبهة الثالثة ----- ۲۱
الشبهة الرابعة ----- ۲۲
الشبهة الخامسة ----- ۲۲
الشبهة السادسة ----- ۲۳
الشبهة السابعة ----- ۲۴
الشبهة الثامنة ----- ۳۱
الشبهة التاسعة ----- ۳۲
الشبهة العاشرة ----- ۳۲
خاتمة المطاف ----- ۳۳
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۳۴

متعه النساء فی الکتاب و السنه

اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی جعفر، - ۱۳۰۸

عنوان و نام پدیدآور : متعه النساء فی الکتاب و السنه تالیف جعفر السبحانی مشخصات نشر : قم موسسه الامام الصادق ع ، ۱۴۲۳ق = ۱۳۸۱.

مشخصات ظاهری : ص ۱۳۰

فروست : (سلسله المسائل الفقهیه۱۳)

شابک : ۹۶۴-۳۵۶-۱۱۴-۰۰۰-۹۳ریال ؛ ۹۶۴-۳۵۶-۱۱۴-۰۰۰-۹۳ریال وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس موضوع : متعه موضوع : زناشویی (فقه

موضوع : متعه احادیث موضوع : متعه -- جنبه‌های قرآنی شناسه افزوده : موسسه الامام صادق ع

رده بندی کنگره : BP۱۸۹/۴/س۲۳م۲ ۱۳۸۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۶

شماره کتابشناسی ملی : م۸۱-۴۸۰۱۲

مقدّمة المؤلّف

مقدّمة المؤلّف بسم الله الرحمن الرحیم الحمد للّه ربّ العالمین، والصلاة والسلام علی أفضل خلقه وخاتم رسله محمّد وعلی آله الطیّبین الطاهرین الذین هم عیبة علمه وحفظة سننه. أمّا بعد، فانّ الإسلام عقیدة وشریعة، فالعقیدة هی الإیمان باللّه ورسله والیوم الآخر،والشریعة هی الأحکام الإلهیة التی تکفل للبشریة الحیاة الفضلی وتحقّق لها السعادة الدنیویة والأُخرویة. وقد امتازت الشریعة الإسلامیة بالشمول، ووضع الحلول لکافّة المشاکل التی تعتری الإنسان فی جمیع جوانب الحیاة قال سبحانه: (الْیوم أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینکُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتی وَرَضِیتُ لَکُمُ الإِسْلام دِیناً) .(۱) _____

۱-المائدة: ۳ . (۴) غیر أنّ هناک مسائل فرعیة اختلف فیها الفقهاء لاختلافهم فیما أثر عن مبلّغ الرسالة النبی الأکرم ـ صلّی الله علیه وآله وسلم ـ ، الأمر الّذی أدّی إلی اختلاف کلمتهم فیها، وبما أنّ الحقیقة بنت البحث فقد حاولنا فی هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها علی طاولة البحث، عسی أن تکون وسیلة لتوحید الکلمة وتقریب الخطی فی هذا الحقل، فالخلاف فیها لیس خلافاً فی جوهر الدین وأُصوله حتّی یستوجب العداء والبغضاء، وإنّما هو خلاف فیما روی عنه ـ صلّی الله علیه وآله وسلم ـ ، وهو أمر یسیر فی مقابل المسائل الکثیرة المتّفق علیها بین المذاهب الإسلامیة. ورائدنا فی هذا السبیل قوله سبحانه: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِیعًا وَ لَا تَفَرَّقُوا وَ اذْکُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَیْکُمْ إِذْ کُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَیْنَ قُلُوبِکُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً).(۱) جعفر السبحانی

قم ـ مؤسسة الإمام الصادق ـ علیه السَّلام ـ _____

۱-آل عمران: ۱۰۳ .

الغریزة الجنسیة بین التحدید والإباحة الغربیة

الغریزة الجنسیة بین التحدید والإباحة الغربیة العلاقة الجنسیة علاقة طبیعیة راسخة فی وجود کلّ إنسان فی مقطع زمنیّ خاص، بنحو لا

تجد لها مثيلاً فى سائر العلاقات، وفى ظلّها تنفتح مشاعرُ الحب والعطف والحنان وتتعاظم المسؤولية بغية إرساء دعائم الأسرة التى هى أوّل نواة المجتمع الإنسانى الكبير. إنّ تلبية الغريزة الجنسية تُعدّ من حاجات الإنسان الملحّة، ومن ضروريات الحياة، التى لا يختلف فيه اثنان. وليست حاجتُه إلى الزواج بأقلّ من حاجته إلى الطعام (۶)

والشراب. إنّ الشريعة الإسلامية بما انّها خاتمة الشرائع، ونبيّها خاتم الأنبياء، وكتابها خاتمة الكتب، قد تناولت هذا الجانب من شخصية الإنسان وأشبعته بسنن وقوانين تنسجم مع سائر غرائزه الكامنة فى وجوده. وقد بلغت عناية الشريعة بالدعوة إلى تلبية الغريزة المذكورة حداً أن عدّ النكاح، سنّة إلهية والإعراض عنه إعراضاً عن الشريعة كما يجسّده حديث رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : «النكاح سنّتى فمن أعرض عن سنّتى فليس منى».(۱) وهذا يُعرب عن قدسية الزواج فى الإسلام وانّه أرفع من أن يكون تبادلاً ـ بين الإنسان والمال كما طاب لبعض الجدد المتأثرين بالغرب أن يسمّيه .(۲) ومهما حرص الإنسان على حياة التبتّل والعزوف عن الزواج، فانّه يظل يشعر بفراغ كبير لا يسدّه شىء سوى _____

۱-جامع أحاديث الشيعة:۲۵/۳۸ رقم۳۶۴۱۲.

۲-الزواج المؤقت عند الشيعة للكاتبة شهلا حائرى:۴۵. (۷)

الزواج. وانطلاقاً من هذه الأهمية فقد شرّع الإسلام قوانين رائعة فى تنظيم الغريزة الجنسية وسوقها فى الاتجاه الصحيح الذى يكفل للإنسان إشباعها ، بأسلوب يتجاوب مع سائر ميوله و غرائزه ويحفظ له كرامته وشرفه، قال سبحانه: (وَأَنْكِحُوا الأَيامى مِنْكُم وَالصّالِحينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِنْ فضْلِهِ وَاللّهُ واسِعٌ عَليم).(۱) فقد سمح له فى غير واحدة من الآيات، أن يلبّى حاجتَه الجنسية بطرق ثلاثة: ۱. النكاح الدائم. ۲. النكاح المؤقت. ۳. ملك يمين. ومهما يكن من أمر، فالذى دعانا إلى عقد بحث فى النكاح المؤقت هو انّ الأخلاّء والألدّاء أجحفوا بحقه فى _____

۱-النور:۳۲. (۸)

كتاباتهم. أمّا الألدّاء فقد نظروا إليه بعين الحقد والحسد، نظرة الضُّرة، إلى الضُّرة ، فصوّروا محاسنه معايب. وأمّا الأخلاّء فقد أكثروا فيه اللغط والتهويش، وأخذوا بالقضاء والإبرام من دون تدبر وتبصر وعدل وإنصاف، حتّى تجاوز بعضهم وعدّه زواجاً أقرب إلى الدعارة والزنا، ومعنى ذلك انّ صاحب الرسالة ـ والعياذ باللّه ـ رخّص الدعارة فى أيام قلائل لأصحابه لأجل إخماد نار الشهوة فيهم «كبرت كلمة تخرج من أفواههم». فما تنتظر من موضوع، خاض فى تحليله وتبيينه العدو للطعن به، والصديق للجهل بحقيقته، أن لا تحوم حوله الشبهات. ولو انّ الصديق درس الموضوع دراسة معمّقة، وأحاط بما ورد فيه فى الذكر الحكيم، وأحاديث الرسول لما كان يتفوّه بتلك الكلمة القارصة. فالذى نشير إليه فى هذه العجالة، هو انّ الإسلام عالج مشكلة الغريزة الجنسية بالدعوة إلى النكاح الدائم (۹)

وجعله أساساً فى حياة الإنسان، و تلقى هذا النوع من النكاح كأمر ضرورىّ وطعام روحىّ لكافة بنى الإنسان. وعلى الرغم من ذلك فقد تطرأ ظروف خاصة لا يتمكن الإنسان خلالها من سلوك الطريق العام (أى النكاح الدائم)، فكان لابدّ للشريعة الإسلامية أن تقول كلمتها فى هذا المضمار، من خلال تقنين زواج خاصّ كعلاج مقطعىّ، فمن الخطأ أن نتصور انّ دعوة الإسلام إلى الزواج المؤقت كدعوته إلى الزواج الدائم، كلاّ، فالزواج الدائم تلبية للحاجة الجنسية فى عامة مقاطع الحياة . وأمّا النكاح المؤقت فهو ـ كما عرفت ـ دواء وليس بطعام، علاج لضروريات مقطعية يحول دون انتشار الفساد فى المجتمع الإسلامى. إذ ربما تطرأ على الإنسان ظروف لا يتيسر من خلالها الزواج الدائم، فلا يبقى أمامه سوى الأُمور الثلاثة التالية: ۱. كبت جماح الشهوة. ۲. التردّد على بيوت الدعارة والفساد. (۱۰) ۳. النكاح المؤقت بالشروط التى وضعها الإسلام. أمّا الأوّل فمن المستحيل عادة أن يصون به أحد نفسه ـ إلاّ من عصمه اللّه ـ ولا يطرق ذلك الباب إلاّ الأمثل فالأمثل من الناس وأين هو من عامة الناس؟! وأمّا الثانى ففيه ـ مضافاً إلى هدم الكرامة الإنسانية ـ شيوع الفساد والأمراض وتداخل الأنساب فلم يبق إلاّ الطريق الثالث وهو النكاح المؤقت. وعلى ذلك فالزواج المؤقت من أروع السنن الإسلامية التى سنّها الإسلام وأراد بها صون كرامة الإنسان. وقد وقف الإمام على بن أبى طالب ـ عليه السَّلام ـ على عمق

المشکلة ، فأدلی بکلمة قیّمة تقرع آذاننا وتُحذِّر المجتمع من تفاقم هذا الأمر عند إهماله لهذا العلاج، وقال: «لولا نهی عمر عن المتعة لما زنی إلّا شقی أو شقیة». وهنا کلام للمفکّر الإسلامی الشهید المطهری یقول فیه: «السمة المیزة لعصرنا هی اتساع المسافة الزمنیة بین البلوغ الجنسی، والنضج الاجتماعی حین یصبح بمقدور المرء (۱۱)

تأسیسَ عائلة، فهل بإمکان الشُبّان قضاء فترة من التنسک المؤقت، وتحمّل قیود التقشف القاسیة فی انتظار تمکنهم من عقد زواج دائم. و لنفترض انّ هناک شاباً مستعداً لتحمل هذا التنسک المؤقت، فهل ستکون الطبیعة مستعدة ـ عند الامتناع عن النکاح ـ بتحمل تلک العقوبات النفسیة الفظیعة والخطرة التی یصاب بها الأشخاص الذین یمتنعون عن ممارسة النشاطات الجنسیة الغریزیة کما یدل علی ذلک اکتشافات علماء النفس الآن. فعند ذاک انّ أمام الشبان خیارین: ۱. إمّا اتّباع النموذج الغربی المنحطّ ـ أعنی: الإباحةَ الجنسیة ـ القائم علی إعطاء الحریة للشبّان والشابات علی قدم المساواة. ۲. أو الإقرار بشرعیة الزواج المؤقت المحدد». هذا وقد ضمّ بعض فلاسفة الغرب فی العصور الأخیرة من الذین اشتهروا بالتحرر من القیود والحریة فی الرأی، (۱۲)

أصواتَهم إلی صوت الإسلام فی تشریعه الخالد للنکاح المؤقت. فهذا هو «راسل» یری أنّ سنن الزواج قد تأخرت بغیر اختیار وتدبیر فانّ الطالب کان یستوفی علومه قبل مائة سنة أو مائتی سنة فی نحو الثامنة عشرة أو العشرین فیتأهب للزواج فی سن الرجولة الناضجة، ولا یطول به عهد الانتظار إلّا إذا آثر الانقطاعَ للعلم مدی الحیاة، وقلّ من یؤثر ذلک بین المئات والأُلوف من الشبان. أمّا فی العصر الحاضر فالطلاب یبدأون التخصص فی العلوم والصنائع بعد الثامنة عشرة أو العشرین، ویحتاجون بعد التخرج من الجامعات إلی زمن یستعدون فیه لکسب الرزق من طریق التجارة أو الأعمال الصناعیة والاقتصادیة. ولا یتسنّی لهم الزواج وتأسیس البیوت قبل الثلاثین، فهناک فترة طویلة یقضیها الشابّ بین سن البلوغ وبین سن الزواج لم یُحسب لها حسابها فی التربیة القدیمة. وهذه الفترة هی فترة النمو الجنسی، والرغبة الجامحة، (۱۳)

وصعوبة المقاومة للمغریات، فهل من المستطاع أن نسقط حساب هذه الفترة من نظام المجتمع الإنسانی، کما أسقطها الأقدمون وأبناء القرون الوسطی؟ یقول الفیلسوف الآنف الذکر إنّ ذلک غیر مستطاع، وإنّنا إذا أسقطناها من الحساب فنتیجة ذلک شیوع الفساد والعبث بالنسل بین الشبان والشابات، وإنّما الرأی عنده أن تسمح القوانین فی هذه السن بضرب من الزواج بین الشبان والشابات، لا یَؤودهم بتکالیف الأسرة، ولا یترکهم لعبث الشهوات الموبقات وما یعقبه من العلل والمحرجات. وهذا ما سماه بـ«الزواج بغیر أطفال»، وأراد أن یکون عاصماً من الابتذال ومدرّباً علی المعیشة المزدوجة قبل السن التی تسمح بتأسیس البیوت.(۱) ولعلّ مراده من قوله: «الزواج بغیر أطفال» هو استعمال موانع الحمل ومع ذلک فالالتزام بهذا الشرط أمر ممکن ولکنّه مشکل، وعلی فرض استعماله، فلو أنجبا طفلاً _____

۱-الفلسفة القرآنیة لعباس محمود العقاد: ۸۷ـ ۸۸. (۱۴)

فهو ولد شرعی یلحق بالوالدین. إنّ الاقتراح الذی عرضه الفیلسوف الإنجلیزی هو ما دعا إلیه الإسلام منذ أکثر من ۱۴ قرناً، ولکن الإسلام جعله فی إطار تقنینی وتشریعی أضفی علیه مزیداً من الروعة والجمال وکمالاً من حیث القیود والشروط. هذه دراسة موجزة حول النکاح المؤقّت نقدّمها للقراء الکرام راجین أن یُولوا عنایة فائقة بهذا الموضوع ویتدارسوه من زوایا مختلفة حتّی تتبین لهم عظمة التشریع الإسلامی وانّ الأغیار جحدوا حقّه، وغیرهم جهلوه وما عرفوه. واللّه من وراء القصد (۱۵) آراء الفقهاء فی المتعة اتّفقت المذاهب الفقهیة علی أنّ متعة النساء کانت جائزة، أحلّها رسولُ اللّه بوحی منه سبحانه فی برهة من الزمن وإنّما اختلفوا فی استمرار حلّیتها وکونها منسوخة أم لا؟ فالشیعة الإمامیة ولفیف من الصحابة والتابعین علی بقاء الحلیة خلافاً للمذاهب الأربعة وهی علی التحریم. ومن المعلوم انّ مسألة المتعة مسألة شائکة، یکتنفها شیء من الغموض والإبهام، ولیس معنی ذلک أنّ المسألة تفقد الدلیل الشرعی من الذکر الحکیم والسنّة المطهرة علی حلّیتها بعد رحیل الرسول إلی أن یرث اللّه الأرض ومن علیها. بل یراد من الغموض، هو أنّ الکاتب مهما کان موضوعیاً، ربما یُتّهم بالانسیاق وراء الشهوات عند الخوض فی هذه المسائل. هذا، مع الاعتراف بأنّ ظاهرة

المتعة ليست ظاهرة متفشية بين القائلين بحليتها ـ كما يتصوّرها المغفلون ـ بل تمارس فی نطاق ضيق، وفی ظروف معينة. وتبيين الحقّ يتم ضمن أُمور: (۱۶)

تعريفها ونبذ من أحكامها

تعريفها ونبذ من أحكامها الزواج المؤقت عبارة عن تزويج المرأة الحرة الكاملة نفسَها إذا لم يكن بينها وبين الزوج مانع ـ من نسب أو سبب أو رضاع أو إحصان أو عدّة أو غير ذلك من الموانع الشرعية ـ بمهر مسمّى إلى أجل مسمّى بالرضا و الاتفاق، فإذا انتهى الأجل تبين منه من غير طلاق، و يجب عليها بعد الدخول بها ـ إذا لم تكن يائسة ـ أن تعتد عدّة الطلاق إذا كانت ممّن تحيض وإلّا فبخمسة وأربعين يوماً. إنّ الزواج المؤقت كالزواج الدائم لا يتم إلّا بعقد صحيح دالّ على قصد الزواج جدّاً ، وكلّ مقاربة تحصل بين رجل وامرأة من دون عقد فلا تكون متعة حتّى مع التراضی والرغبة، ومتى تم العقد كان لازماً يجب الوفاء به. (۱۷) نبذ من أحكامها إنّ أكثر الإشكالات التی تُثار على زواج المتعة نابعة من عدم الوقوف على حقيقتها وآثارها وأحكامها، فلنذكر شيئاً موجزاً منها حتّى يتبين انّ بين المتعة والسفاح بعد المشرقين. إنّ لنكاح المتعة أحكاماً مشتركة بينه و بين النكاح الدائم، كما أنّ له أحكاماً خاصّة، وقد بسطنا الكلام فی كلا القسمين من أحكامها فی كتابنا «نظام النكاح فی الشريعة الإسلامية الغرّاء» فمن أراد التفصيل فليرجع إليه.(۱) وها نحن نذكر شيئاً من أحكامها المشتركة والمختصة، والفقيه العارف يميّز المشترك من المختص. للنكاح المنقطع أركان أربعة: أ ـ الصيغة. ب ـ المحل. ج ـ الأجل. د ـ المهر. الف: الصيغة وهی الإيجاب والقبول، ويكفی فی الإيجاب أحد _____

۱-نظام النكاح:۲/۴۷ـ ۱۰۸. (۱۸)

الألفاظ الثلاثة: زوجتك ومتّعتك وأنكحتك، ويكفی فی القبول كلّ لفظ دالّ على الرضا بذلك الإيجاب كقوله: قبلت النكاح أو المتعة. ب: المحل وهو الزوج والزوجة ويشترط فيهما ما يشترط فی النكاح الدائم إلّا ما استثنی، فيشترط أن تكون الزوجة مسلمة ويجوز أن تكون كتابية على القول الأشهر بين الفقهاء. وأمّا المسلمة فلا تتمتع إلّا بالمسلم خاصة. ولا يدخل على الزوجة المنقطعة بنت أُختها، ولا بنت أخيها إلّا بإذنها، ولو فعل توقّف على إذنها، فإن ردت، بطل العقد . ج: المهر المهر ركن فی عقد المتعة، يبطل العقد بعدم ذكره فی العقد ويشترط أن يكون مملوكاً معلوماً، إمّا بالكيل أو الوزن أو المشاهدة و الوصف. (۱۹) ولو وهب الزوج المدة لها قبل الدخول، لزمه النصف ;ولو دخل استقرّ المهر كله. د: الأجل وهو ركن من عقد المتعة، ولو ترك الأجل فهنا قولان: يبطل، و قيل ينقلب العقد دائماً، ولابد أن يكون معيناً محروساً من الزيادة والنقصان. يجوز العزل من المتمتع بها ولا يقف على إذنها خلافاً للدائمة فلا يجوز العزل إلّا بإذنها. وتبين المتمتع بها بانقضاء الأجل ولا يقع بها طلاق ولا يتوارثان إلّا مع الشرط فی متن العقد. المتعة كالدوام فيما يحرم بالمصاهرة، فلو عقد على امرأة تمتعاً، حرمت عليه أُمّها مطلقاً، وبنتها مع الدخول، وهكذا سائر المحرمات المذكورة فی باب التحريم بالمصاهرة. وإذا دخل بها وانقضی أجلها فإن كانت من ذوات الحيض، وجب عليها الاعتداد بحيضتين، وإن لم تكن من (۲۰)

ذوات الإقراء، وهی فی سنهنّ اعتدّت بخمسة وأربعين يوماً، وإن لم يكن دخل بها فلا عدّة عليها. ولو مات عنها فی الأجل اعتدّت بأربعة أشهر وعشرة أيّام، سواء دخل بها أو لا إن كانت حائلًا، وقيل شهران وخمسة أيّام، و إن كانت حاملًا اعتدت بأبعد الأجلين، ولو كانت أمة اعتدت حائلًا بشهرين وخمسة أيّام.(۱) والغرض من ذلك هو الإشارة إلى أنّ نكاح المتعة نكاح حقيقی، وهو كالنكاح الدائم فی عامّة الأحكام إلّا ما خرج بالدليل، وأهمّ الفروق عبارة عن: ۱. الزوجة الدائمة تفارق بالطلاق و هذه تفارق بانقضاء الأجل. ۲. الزوجة الدائمة يُنفق عليها، دونها. ۳. الزوجة الدائمة ترث زوجها وهو يرثها، دونها. ۴. انّ الدائم إذا طلقت تعتد بثلاثة أشهر أو بثلاث حيضات وهی تعتد بحيضتين أو خمسة وأربعين يوماً. _____

۱-شرائع الإسلام:۲/۳۰۷ ;تحرير الأحكام:۳/۵۲۶. (۲۱) وهذه الفروق الضئيلة لا تخرجها عن كونها زوجة، لها من الأحكام ما لغيرها

، مثلاً يقول سبحانه: (وَالّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُون* إلاّ عَلى أَزواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومين)(۱)والمتزوجة متعة داخلة فى قوله سبحانه: (إلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ) فهى زوجة حقيقة، لها من الأحكام ما للزوجة الدائمة إلاّ ما استثنى بالدليل كما عرفت. وانتفاء بعض الأحكام أو تخصيصها فى مورد المؤقتة، لا يسلب عنها عنوان الزوجيّة، وسيوافيك انّ الدائمة أيضاً تبين أحياناً بلاطلاق، أو لا ترث أو لا يَرثُها زوجها، أو لا يُنفق عليها فانتظر. _____

۱-المؤمنون:۵ـ۶ (۲۲)

الزواج المؤقت فى صدر الإسلام

الزواج المؤقت فى صدر الإسلام بزغت شمس الإسلام وكانت المتعة أمراً رائجاً بين الناس غير انّ الإسلام حدَّ لها حدوداً و جعل لها شروطاً كما مرّ، ويكفيك فى ذلك دراسة تاريخها وذلك بملاحظة ما يلى: ۱. ما رواه ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: كانت متعة النساء فى أوّل الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس معه من يصلح له ضيعته ولا يحفظ متاعه، فيتزوج المرأةَ إلى قدر ما يرى أنّه يفرغ من حاجته، فتنظر له متاعه وتصلح له ضيعته.(۱) ۲. أخرج الطبرانى والبيهقى فى سننه عن ابن عباس _____

۱- الدر المنثور:۲/۱۳۹ـ ۱۴۰. (۲۳)

قال: كانت المتعة فى أوّل الإسلام... فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى أنّه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه.(۱) ۳. أخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبخارى ومسلم عن ابن مسعود قال: كنّا نغزو مع رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ وليس معنا نساؤنا فقلنا: ألا نستخصى؟ فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل، ثمّ قرأ عبد اللّه (يا أَيُّها الّذينَ آمَنُوا لاتُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللّهُ لَكُم)(۲).(۳) ۴. أخرج عبد الرزاق وأحمد ومسلم عن سبرة الجهنى قال: أذن لنا رسول اللّه عام فتح مكة فى متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومى ولى عليه فضل فى الجمال وهو قريب من الدمامة....(۴)

۱- الدر المنثور:۲/۱۳۹ـ ۱۴۰.

۲-المائدة:۸۷.

۳- صحيح البخارى:۷/۴، باب ما يكره من التبتل و الخصاء من كتاب النكاح.

۴-الدر المنثور:۲/۱۴۰. (۲۴) ۶. أخرج البخارى فى صحيحه بسنده عن جابر بن عبد اللّه وسلمة بن الأكوع، قال: كنّا فى جيش فأتانا رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فقال: إنّه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا.(۱) ۷. أخرج مسلم فى صحيحه بسنده: خرج علينا منادى رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فقال: إنّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعنى متعة النساء.(۲) ۸. أخرج مسلم فى صحيحه أيضاً بسنده عن سلمة بن الأكوع، وجابر بن عبد اللّه انّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أتانا فأذن لنا فى المتعة.(۳) والأحاديث الأخيرة ـ بشهادة ما تقدّمها ـ تكشف عن كون الاستمتاع بالمرأة فى ظروف خاصة لغايات عقلائية كان أمراً معروفاً، والنبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أرشد بإذنه إليه لا انّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ابتكره. فإذا كان مثل هذا الزواج أمراً رائجاً بين الناس فى عصر الرسالة فلا منتدح للشارع إلاّ أن يتعرّض له من خلال الإمضاء أو الرد ولا يصحّ غض النظر عنه، بعد وضوح عدم _____

۱-صحيح مسلم:۴/۱۳۰ـ۱۳۱، باب نكاح المتعة.

۲-صحيح مسلم:۴/۱۳۰ـ۱۳۱، باب نكاح المتعة.

۳-صحيح مسلم:۴/۱۳۰ـ۱۳۱، باب نكاح المتعة. (۲۵)

كونه من قبيل السفاح، وإلاّ فمن المستحيل أن يحلله النبى ولو فى فترة خاصة (قُل إِنَّ اللّهَ لا يأمُرُ بِالفَحشاءِ أَتَقُولُونَ عَلى اللّهِ ما لا

تَعْلَمُون).(۱) _____

۱-الأعراف:۲۸. (۲۶)

الزواج المؤقت

الزواج المؤقت فی الـذکر الحکیم قد سبق انّ المتعة کانت أمراً رائجاً بین الناس وانّه لا محیص للشارع من بیان حکمها إمضاءً أو ردّاً، و من حسن الحظ انّ الـذکر الحکیم حسب نظر مشاهیر المفسـرین تعرض لها بالإمضاء(وإن ادّعی بعضـهم کونها منسوخة) وذلک فی قوله سبحانه: ۱. (حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهاتُکُمْ وَبَناتُکُمْ وَأخَواتُکُمْ) ـ إلی أن قال سـبحانه: (وَأنْ تَجْمَعُوا بَیْنَ الأُخْتَیْنِ إلّا ما قَدْ سَلَفَ إنَّ اللّهَ کانَ غَفُوراً رَحیماً).(۱) _____

۱-النساء:۲۳. (۲۷) ۲. (وَالْمُحْصـناتُ مِنَ النِّسـاءِ إلّا ما مَلَکَتْ أیْمانُکُمْ کِتابَ اللّهِ عَلَیْکُمْ وَأُحِلَّ لَکُمْ ما وَراءَ ذَلِکُمْ أنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِکُمْ مُحْصِـنینَ غَیْرَ مُسافِحینَ فَما اسْـتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَریضَةً وَلا جُناحَ عَلَیْکُمْ فِیما تَراضَـیْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَریضَةِ إنَّ اللّهَ کانَ عَلِیماً حَکِیماً).(۱) ۳. (وَمَن لَمْ یَسْـتَطِعْ مِنْکُمْ طَوْلاً أنْ یَنْکِحَ الْمُحْصـناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِن ما مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ مِنْ فَتَیاتِکُمُ الْمُؤْمِنات).(۲) تفسیر الآیات الثلاث هـذه الآیات الثلاث تحدد ما هو الحرام والحلال فی أمر النساء. أمّا الآیة الأُولی وصدر الآیة الثانیة ، فیبیّنان ما هو الحرام من نکاح النساء، و هو عبارة عن: _____

۱- النساء:۲۴.

۲- النساء:۲۵. (۲۸) ۱. الأُمّهـات، ۲. البنـات، ۳. الأخوات، ۴. العمّـات، ۵. الخالات، ۶. بنـات الأخ، ۷. بنـات الأُخت، ۸. الأُمّهات المرضعة، ۹. الأخوات من الرضاعة، ۱۰. أُمّهات النساء، ۱۱. الربـائب التی دُخل بأُمّهاتهن، ۱۲. حلائل الأبناء، ۱۳. الجمع بین الأُختین، ۱۴. النساء المتزوجات، وقـد أشار إلی الأخیر فی أوائل الآیة الثانیة وقال: (وَالْمُحْصـناتُ مِنَ النِّساءِ إلّا ما مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ) والمحصنات جمع المحصنة وهی المتزوجة فهی محرمة لمکان زوجها إلّا صورة واحدة أخرجت بقوله: (إلّا ما مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ). و أمّا ما هو المراد من هـذا الاسـتثناء ففیه خلاف بین المفسـرین فلیرجع إلی محله. إلی هنـا تمّ بیـان مـا هو الحرام من نکـاح النساء و قـد أنهاها التشـریع القرآنی إلی ۱۴، وبه تمّ تفسیر الآیة الأُولی وجزء من الآیة الثانیة التی عطف فیها «المحصنات» ذوات الأزواج إلی المحرمات. وأمّا بقیة الآیـة فقـد ابتـدأ بقوله:(وَأُحِـلّ لکم ما وراء (۲۹) ذلکم أن تَبْتَغُـوا بـأَموالکم مُحصـنین غیر مُسـافِحین فَمـا اسـتمتَعْتُم بِهِ مِنهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجورهنّ فَریضـةً وَلا جُناح عَلَیْکُمْ فِیما تَراضَـیْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَریضة). فلنأخذ بتفسیرها ضـمن مقاطع: ۱. (وأُحـل لَکُمْ ما وَراء ذَلکُم): المرادمن الموصول هو النسـاء غیر المـذکورات ولاـ غرو فی اسـتعمال ما مکان «من» کما فی قوله سـبحانه: (فَانکِحُوا ما طابَ لَکُمْ مِنَ النِّسـاءِ مَثنی و ثُلاث وَرُبَاع).(۱) قـوله ذلکم مرکّب من (ذا) و (کم) و الأوّل للإشـارة إلی مـا سـبق و الثـانی خطـاب للمؤمنین کافـة، والمراد أحـل لکم ما وراء المـذکورات من النساء أیّها المؤمنون. و أمّا ما هو الوجه فی اسـتعمال «ذا» مکان «ذی» فلیطلب من محلّه. ۲. (أن تَبتَغُوا بأَموالِکُم) هو بدل البعض من الکل أو عطف بیان من قوله (ما وراء ذلکُم) وقد حذف مفعوله، _____

۱-النساء:۳. (۳۰)

ولعله نکاح النساء: أی تبتغوا بأموالکم نکاح النساء. وعلی أی تقـدیر فالجملـة تبین الطریق المشـروع فی نکاح النساء غیر المـذکورات وانّه یجوز لکم نکاح النساء بصـرف المال. و مصادیقه فی بادی النظر تنحصر فی ثلاثة: أ. النکاح بأُجرة. ب. نکاح الأمة. ج. السفاح و هو الزنا. ۳. (محصـنین غیر مسافحین): أی أن تطلبوا بأموالکم نکاح النساء فی حال انّکم تریدون العفة لا السفاح والزنا ومعنی الجملة: متعفّفین، لا زانین وبذلک حرم القسم الثالث، وانّه لیس للمسلم أن یبتغی بأمواله مباشرة النساء عن طریق السفاح والزنا. وتنحصر الحلیة فی القسمین الآخرین وهو نکاح الحرة ونکاح الأمة. ۴. (فما استمتعتم به منهنّ فآتوهُن أُجورهن فریضة): وهذا المقطع یشیر إلی نکاح الحرة کما أنّ الآیة الثالثة تشیر إلی (۳۱)

نکاح الإماء(۱) وبما انّ نکاح الأمَة خارج عن محل البحث، فلا نذکر فیه شیئاً، والمهم هو تفسیر ما یرجع إلی نکاح الحرائر الوارد فی قوله سبحانه:(فما استمتعتم به منهنّ فآتوهُن أُجورهن) وهذا المقطع من الآیة هو بیت القصید فی المقام من دون فرق بین کون (ما) «فما استمتعتم» شرطیة أو موصوله عائدها هو الضمیر فی لفظة «به» وعندئذ یقع الکلام فی أنّ المراد منه هو النکاح الدائم أو النکاح المؤقت، والإمعان فی القرائن الخارجیة والقرائن المحتفة بالآیة یعین الثانی ولا یبقی مجال لإرادة المعنی الأوّل، وإلیک القرائن المعینة للمقصود. القرینة الأُولی: الاستمتاع هو العقد علی المتمتع بها إنّ لفظ الاستمتاع ـ یوم نزول الآیة ـ کان منصرفاً إلی عقد المتعة والزواج المؤقت علی النحو الذی مرّ فی أوّل البحث لا التلذذ والجماع وإن کان یطلق علیه أیضاً کقوله سبحانه: _____

۱-أی قوله سبحانه: (وَمَنْ لَمْ یَسْتَطع منکم أنْ یَنکح المحصنات...) . (۳۲) (رَبّنا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنا بِبَعْض)(۱) ویرشدک إلی ما ذکرناه أمران: ۱. تعابیر الصحابة حیث یعبرون عن نکاح المتعة بلفظة «الاستمتاع». أخرج مسلم فی صحیحه عن جابر بن عبد اللّه، قال: کنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقیق الأیام علی عهد رسول اللّه و أبی بکر حتّی ـ ثمة ـ نهی عنه عمر.(۲) أخرج مالک عن عروة بن الزبیر انّ خولة بنت حکیم دخلت علی عمر بن الخطاب، فقالت: إنّ ربیعة بن أُمیة استمتع بامرأة مولّدة فحملت منه، فخرج عمر یجرّ رداءه فزعاً، فقال: هذه المتعة لو کنت تقدمت فیه لرجمته.(۳) إلی غیر ذلک من الروایات والآثار التی ورد فیها الاستمتاع بصوره المختلفة وأرید به نکاح المتعة والعقد علی امرأة بأجل مسمّی وأُجرة مسمّاة. _____

۱-الأنعام:۱۲۸.

۲-صحیح مسلم:۴/۱۳۱، باب نکاح المتعة من کتاب النکاح.

۳-الموطأ:۲/۳۰ ;سنن البیهقی:۷/۲۰۶. (۳۳) ۲. انّ المراد من الاستمتاع فی الآیة هو العقد لا الاستمتاع بمعنی الانتفاع والتلذذ، بشهادة ترتب دفع الأُجرة علی الاستمتاع ترتّبَ الجزاء علی الشرط ویقول (فما استمتعتم به منهنّ فآتوهن أُجورهن)فلو أُرید من الاستمتاع هو العقد لصحّ الترتب، لأنّ المهر کلّه یجب بمجرد العقد من غیر فرق بین الدائم والمؤقت غایة الأمر یسقط النصف بالطلاق قبل الدخول فی العقد الدائم، و بانقضاء المدة قبله فی المؤقت. وأمّا لو أُرید من الاستمتاع هو التلذذ والانتفاع فلا یصحّ الترتب، لأنّ الأُجرة تلزم علی الزوج قبل الاستمتاع، فالزوج یکون مکلّفاً بدفع المهر کلّه. سواء أکان هناک تلذذ أو لا، کلّ ذلک یؤید أنّ المراد من الاستمتاع هو العقد. قال الطبرسی:إنّ لفظ الاستمتاع، و التمتع وإن کان فی الأصل واقعاً علی الانتفاع والالتذاذ، لکنّه صار بعرف الشرعمخصوصاًبهذاالعقدالمعیّن،لاسیماإذاأضیفإلی النساء. فعلی هذا یکون معناه فمتی عقّدتم علیهن هذا (۳۴)

العقد المسمّی متعة فآتوهن أجورهن. ویدلّ علی ذلک انّ اللّه علّق وجوب إعطاء المهر بالاستمتاع وذلک یقتضی أن یکون معناه، هذا العقد المخصوص دون الجماع والاستلذاذ، لأنّ المهر لا یجب إلّا بالعقد.(۱) ولعلّ الزمخشری یری أنّ وجوب المهر لا یتوقف علی الاستمتاع، عطف العقد علی الجماع، و قال «فما استمتعتم به من المنکوحات من جماع أو خلوة صحیحة أو عقد علیهن».(۲) القرینة الثانیة: الحمل علی غیر المتعة یستلزم التکرار یجب علینا إمعان النظر فیما تهدف إلیه جملة: (فما استمتعتم به منهنّ فآتُوهنّ أُجورهنّ)، و هنا ثلاثة احتمالات: أ. تحلیل النکاح الدائم. _____

۱-مجمع البیان:۲/۳۲، ط صیدا.

۲-الکشاف:۱/۳۹۱، فی تفسیر الآیة. (۳۵) ب. التأکید علی دفع المهر بعد الاستمتاع. ج. نکاح المتعة. أمّا الأوّل فالحمل علیه یوجب التکرار بلا وجه، لأنّه سبحانه بیّن حکمه فی الآیة الثالثة من تلک السورة، قال سبحانه: (وَإنْ خِفْتُمْ أَلّا تُقْسِطُوا فی الیَتامی فانْکِحُوا ما طابَ لَکُمْ مِنَ النِّساءِ مَثنَی وثُلاثَ ورُباعَ فإنْ خِفْتُمْ أَلّا تَعْدِلُوا فَواحِدةً).(۱) وأمّا الثانی فهو مثل الأوّل، حیث بیّنه فی الآیة الرابعة من هذه السورة وقال: (وآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً)(۲) بل بینه فی آیتین أُخریین أعنی قوله: (یا أَیُّها الَّذینَ آمَنُوا لا یَحِلُّ لَکُمْ أنْ تَرِثُوا النِّساءَ کَرهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَیْتُمُوهُنّ).(۳) وقال سبحانه: (وَإنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبدالَ زَوج مَکان زَوج _____

۱-النساء:۳.

۲-النساء:۴.

۳-النساء:۱۹. (۳۶) وَآتَيْتُمْ إِحداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهتاناً وَإِثماً مُبِيناً).(۱) فلم يبق من الوجوه المحتملة التی تهدف إليها الجملة إلّا نكاح المتعة . القرينة الثالثة: الجملتان المتقدّمتان إنّ فی الجملتين المتقدّمتين على قوله: (فما استمتعتم به...) أعنی: ۱. (أن تبتغوا بأموالكم). ۲. (محصنين غير مسافحين). إشارة إلى الزواج المؤقت وانّ المراد من الاستمتاع هو نكاح المتعة والعقد على المتمتع بها. أمّا الجملة الأُولى فتدلّ على أنّها بصدد بيان النكاح الذی يُبتغى بالأموال على نحو يكون فيه للمال (الصداق) دور كبير، بحيث لولاه لبطل، وليس هو إلّا نكاح المتعة الذی _____

۱-النساء:۲۰. (۳۷)

عرف بأنّه: «أجل مسمّى وأجر مسمّى» فالأجر فی نكاح المتعة ركن ولولاه لبطل(۱) بخلاف النكاح الدائم إذ لا يجب فيه ذكره، يقول سبحانه: (لا ـ جُناحَ عَلَيكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَريضَةً)(۲) ولذلك قالوا يُستحبّ أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق، لأنّ النبی كان يزوّج بناته وغيرهن ويتزوج فلم يكن يخلی ذلك من صداق.(۳) أمّا الجملة الثانية فاللّه سبحانه يؤكد قبل الأمر بعقد الاستمتاع على كون الزوجين ـ محصنين غير مسافحين ـ أی أن يكون اللقاء بنيّة التعفّف لا الزنا، وبما انّ عقد المتعة قد ينحرف عن مجراه ومسيره الصحيح فيتخذ لنفسه لون السفاح لا ـ الزواج، أمر سبحانه بأن يكون الهدف هو الزواج لا ـ السفاح.

۱- وقد مرّ عند بيان أحكام نكاح المتعة، انّه لو نسی ذكر المهر أو لم يذكره بطل العقد، فنكاح المتعة من أوضح مصاديق قوله سبحانه (أن تبتغوا بأموالكم).

۲-البقرة:۲۳۶ .

۳-المغنی:۷/۱۳۶. (۳۸) وبما انّ نكاح الإماء أيضاً مظنة لذلك الأمر إذ الغالب على الإماء هو روح الابتذال، قيّد سبحانه نكاح الإماء فی الآية الثالثة بقوله: (مُحصَنات غَيْرَ مُسَافِحات وَلا مُتَّخِذاتِ أَخْدَان).(۱) فافتتاح الكلام بجملتين حاملتين مفهوم المتعة قرينة على أنّ المراد من قوله: (فَما استمتعتم) عقد النكاح كما أنّ هاتين الجملتين بما انّهما تحملان مفهوم نكاح المتعة سوّغ دخول الفاء على قوله: (فما استمتعتم به منهن) لأنّ فاء التفريع لا تستعمل إلّا إذا سبق الكلام فيه ولو إجمالاً. القرينة الرابعة: تفسيره فی لسان الصحابة بنكاح المتعة فسّر لفيف من الصحابة والتابعين قوله: (فما استمتعتم به منهن) بنكاح المتعة، نذكر منهم ما يلی: ۱. أخرج الحاكم وصحّحه من طرق عن أبی نضرة قال ابن عباس«فما استمتعتم به منهنّ» «إلى أجل مسمّى» فقلت _____

۱-النساء:۲۵. (۳۹)

ما نقرأها كذلك، فقال ابن عباس: واللّه لأنزلها اللّه كذلك.(۱) ۲. أخرج عبد بن حميد و ابن جرير عن قتادة فی قراءة أُبیّ بن كعب«فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى».(۲) ۳. أخرج ابن أبی داود فی المصاحف عن سعيد بن جبير، قال: فی قراءة أُبیّ بن كعب «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمّى».(۳) وظهور هذه الروايات فی كون قوله «إلى أجل مسمّى» جزءاً من الآية، محمول على تأويل الآية وتحقيق معناها. وإلّا فالقرآن مصون من التحريف والنقص والزيادة. ۴. أخرج عبد بن حميد و ابن جرير عن مجاهد: فما استمتعتم به منهن، قال: يعنی نكاح المتعة. (۴) ۵. أخرج الطبری عن السدی قال: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمّى فآتوهن أُجورهن فريضة قال: فهذه المتعة، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمّى ويشهد _____

۱-الدر المنثور:۲/۴۸۴ـ ۴۸۸.

۲-الدر المنثور:۲/۴۸۴ـ ۴۸۸.

۳-الدر المنثور:۲/۴۸۴ـ ۴۸۸.

۴-انظر الدر المنثور:۲/۴۸۴ـ ۴۸۸ ولاحظ تفسير الطبری:۸/۵ـ۱۰. (۴۰)

شاهدین وینکح بإذن ولیها وإذا انقضت المدة فلیس له علیها سبیل وهی منه بریة وعلیها أن تستبرئ ما فی رحمها ولیس بینهما میراث لیس یرث واحد منهما صاحبه.(۱) ۶. أخرج الإمام أحمد باسناد رجاله کلّهم ثقات عن عمران بن الحصین، قال: نزلت آیة المتعة فی کتاب اللّه وعملنا بها مع رسول اللّه فلم تنزل آیة تنسخها ولم ینه عنها النبی حتّی مات.(۲) ۷. أخرج الطبری فی تفسیره باسناد صحیح عن شعبة عن الحکم قال: سألته عن هذه الآیة أمنسوخة هی؟ قال: لا.(۳) ۸. أخرج البیهقی عن أبی نضرة عن جابر قال: قلت: إنّ ابن الزبیر ینهی عن المتعة وانّ ابن عباس یأمر بها، قال: علی یدی جری الحدیث تمتعنا مع رسول اللّه ـ صلّی الله علیه وآله وسلّم ـ ومع أبی بکر

۱-تفسیر الطبری:۸/۵ـ۱۰.

۲-مسند أحمد:۴/۴۴۶.

۳-تفسیر الطبری:۹/۵. (۴۱)

فلمّا ولی عمر خطب الناس: إنّ رسول اللّه هذا الرسول، و إنّ القرآن هذا القرآن، وإنّهما کانتا متعتان علی عهد رسول اللّه وأنا أنهی عنهما وأعاقب علیهما: إحداهما متعة النساء ولا أقدر علی رجل تزوج امرأة إلی أجل إلّا غیّبته بالحجارة، والأُخری متعة الحجّ.(۱) إلی غیر ذلک من الروایات الواردة حول تفسیر الآیة الحاکیة عن استمرار الحلیة أو منسوخیتها، فانّ النسخ فرع القول بدلالتها علی نزولها فی نکاح المتعة من الصحابة والتابعین وفی مقدمهم الإمام أمیر المؤمنین و أهل بیته، فقد فسروا الآیة بنکاح المتعة.

۱-سنن البیهقی:۷/۲۰۶. (۴۲) القرینة الخامسة: اتّفاق أئمّة أهل البیت ـ علیهم السَّلام ـ علی نزول الآیة فی المتعة اتّفق أئمّة أهل البیت ـ علیهم السَّلام ـ علی نزول الآیة فی نکاح المتعة، والروایات عنهم متضافرة أو متواترة، نکتفی بالقلیل منها: ۱. أخرج الکلینی عن أبی بصیر قال: سألت أبا جعفر عن المتعة فقال: نزلت فی القرآن (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أُجورهن فریضة).(۱) ۲. أخرج الکلینی عن عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال: سمعت أبا حنیفة یسأل أبا عبد اللّه عن المتعة، فقال : «عن أی المتعتین تسأل؟» فقال: سألتک عن متعة الحجّ فأنبئنی عن متعة النساء أحق هی؟ فقال:«سبحان اللّه أما تقرأ کتاب اللّه (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أُجورهن فریضة) فقال أبو حنیفة: واللّه کأنّها آیة لم أقرأها قط.(۲)

۱-الکافی:۵/۴۴۸ـ۴۴۹، أبواب المتعة، الحدیث ۱و۶.

۲-الکافی:۵/۴۴۸ـ۴۴۹، أبواب المتعة، الحدیث ۱و۶. (۴۳) القرینة السادسة: تصریح الصحابة بالحلّیة لا شکّ انّ من سبر تاریخ المسألة فی عصر ظهور الاختلاف فی استمرار الحلّیة وعدمها، یقف علی أنّ الصحابة قالوا بحلّیة المتعة سواء أقالوا ببقائها واستمرارها أم ذهبوا إلی منسوخیتها، و کان أفضل مصدر لقولهم، هو نفس الآیة مضافاً إلی تقریر النبی ـ صلّی الله علیه وآله وسلّم ـ ، وقد عرفت فیما سبق أسماء لفیف من الصحابة فسروا الآیة بنکاح المتعة، ونأتی الآن بأسماء من قالوا بحلیة المتعة وإن لم یصرحوا بمصدر فتواهم. وقد ذکرهم ابن حزم فی «المحلّی». قال:ولا یجوز نکاح المتعة وهو النکاح إلی أجل وکان حلالاً علی عهد رسول اللّه ثمّ نسخها اللّه تعالی علی لسان رسوله نسخاً باتاً إلی یوم القیامة، وقد ثبت علی تحلیلها بعد رسول اللّه جماعة من السلف رضی اللّه عنهم، منهم من الصحابة رضی اللّه عنهم: أسماء بنت أبی بکر الصدیق، و جابر بن عبد اللّه، و ابن مسعود، وابن عباس، و معاویة بن أبی سفیان، وعمرو بن حریث ، و أبو سعید الخدری، و سلمة (۴۴)

و معبد أبناء أُمیة بن خلف، و رواه جابر بن عبد اللّه عن جمیع الصحابة مدة رسول اللّه ـ صلّی الله علیه وآله وسلّم ـ و مدة أبی بکر و عمر إلی قرب آخر خلافة عمر، واختلف فی إباحتها عن ابن الزبیر، وعن علی فیها توقف وعن عمر بن الخطاب انّه إنّما أنکرها إذا لم یشهد علیها عدلان فقط و أباحها بشهادة عدلین. ومن التابعین: طاووس و عطاء و سعید بن جبیر و سائر فقهاء مکة.(۱) وقد اعتمد السید المرتضی علی قول هؤلاء فی رد من سخر من الشیعة، حیث قال الساخر: قول الروافض نحن أطیبُ مولد * قول أتی بخلاف

قول محمد نکحوا النساء تمتعا فولدن من * ذاک النکاح فأین طیب المولد إنّ انتماء شیعة أهل البیت بطیب المولد یرجع إلی أُمور أُخری ولا یمتّ بکونهم مواليد نکاح المتعة، فانّ نکاح المتعة ـ

۱-المحلی:۹/۵۱۹ـ۵۲۰. (۴۵)

علی الرغم من اتّفاقهم علی حلّیته ـ بینهم قلیل جداً، کما هو واضح لمن عاشرهم. وإلیک جواب السید المرتضی : انّ التمتع سنّة مفروضة * ورد الکتابُ بها وسنة أحمد وروی الرواةُ بأنّ ذلک قد جری * من غیر شک فی زمان محمد ثمّ استمرّ الحالُ فی تحلیلها * قد صحّ ذلک فی الحدیث المسندِ عن جابر و عن ابن مسعود التقی * وعن ابن عباس کریم المولد حتّی نهی عمرٌ بغیر دلالة * عنها فکدّر صفوَ ذاک المورد لا بل مواليد النواصب جدّدت * دینَ ا لمجوس فأین دین محمد وقد وقفت علی ما روی عن ابن عباس و ابن مسعود (۴۶)

فی استمرار حلّیتها، و إلیک ما روی عن جابر فی صحیح مسلم. أخرج مسلم فی صحیحه عن أبی نضرة قال: کان ابن عباس یأمر بالمتعة وکان ابن الزبیر ینهی عنها قال: فذکرت ذلک لجابر بن عبد اللّه، فقال: علی یدیَ دار الحدیثُ تمتعنا مع رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ فلما قام عمر، قال: إنّ اللّه کان یُحل لرسوله ما شاء بما شاء و انّ القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحجّ والعمرة للّه کما أمرکم اللّه وأبتُّوا نکاح هذه النساء فلئن أُوتی برجل نکح امرأة إلی أجل إلاّ رجمته بالحجارة.(۱) فبالتمسک بقوله سبحانه: (فأتموا الحجّ والعمرة للّه)حرّم فصل العمرة عن الحجّ بالتحلیل بینهما. وبالتالی أنکر حجّ التمتع. وبقوله: «ابتُّوا نکاح هذه النساء» أنکر نکاح المتعة. وأمّا انّ عمر أوّل من نهی عن هذا النکاح فسیوافیک بیانه. ـ

۱-صحیح مسلم:۴/۳۸، باب فی المتعة بالحجّ والعمرة من کتاب الحجّ.

المتعة فی السنّة النبویة

المتعة فی السنّة النبویة قد تعرفت علی دلالة الذکر الحکیم علی حلّیة المتعة واستمرارها إلی یومنا هذا، وآن الأوان للبحث فیها علی ضوء السنّة النبویة، التی مضی شطر منها عند تفسیر الآیة من قِبل الصحابة والتابعین، ولنذکر من الروایات ما یدلّ علی حلیّة المتعة واستمرارها من الصحاح والمسانید: ۱. أخرج الحفاظ عن عبد اللّه بن مسعود انّه قال: کنّا نغزو مع رسول اللّه ولیس لنا نساء فقلنا: یا رسول اللّه ألا نستخصی؟ فنهانا عن ذلک ثمّ رخص لنا أن ننکح بالثوب إلی أجل ثمّ قرأ علینا : (یا أیّها الذین آمنوا لا تحرموا طیّبات ما (۴۸) أحلّ اللّه لکم).(۱) وغرضه من تلاوة الآیة هو الإطاحة بقول من حرّمها من غیر دلیل، فنکاح المتعة عند ابن مسعود من الطیبات التی أحلّها اللّه سبحانه، ولیس لأحد تحریم الطیبات. ۲. أخرج مسلم عن جابر بن عبد اللّه وسلمة بن الأکوع، قال: خرج علینا منادی رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ، فقال: إنّ رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ قد أذن لکم أن تستمتعوا (یعنی: متعة النساء).وفی لفظ: إنّ رسول اللّه أتانا فأذن لنا فی المتعة.(۲) ۳. أخرج مسلم عن ابن جریج، قال: أخبرنی أبو الزبیر قال: سمعت جابر بن عبد اللّه یقول: کنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقیق الأیام علی عهد رسولاللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ و أبی بکر حتّی نهی عنه عمر فی شأن عمرو بن حریث.(۳) ـ

۱- صحیح البخاری:۷/۴، باب ما یکره من التبتل والخصاء من کتا ب النکاح ;صحیح مسلم:۴/۱۳۰، باب نکاح المتعة من کتاب النکاح.

۲-المصدر السابق، وانظر صحیح البخاری:۷/۱۳، باب نهی الرسول عن نکاح المتعة من کتاب النکاح.

۳-صحیح مسلم:۴/۱۳۱، باب نکاح المتعة من کتاب النکاح. (۴۹) ۴. أخرج مسلم فی صحیحه عن أبی نضرة قال: کنت عند جابر بن عبد اللّه، فأتاه آت فقال ابن عباس و ابن الزبیر اختلفا فی المتعتین ، فقال جابر: فعلناهما مع رسول اللّه ثمّ نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.(۱) ۵. أخرج الترمذی انّ رجلاً من أهل الشام سأل ابن عمر عن المتعة، فقال: هی حلال، فقال الشامی: إنّ أباک قد نهی عنها؟

فقال ابن عمر: أرأيت إن كان أبى قد نهى عنها وقد صنعها رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أأمر أبى نتّبع أم أمر رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ .(۲) ۶. أخرج مسلم فى صحيحه عن عروة بن الزبير انّ عبد اللّه بن الزبير قام بمكة فقال: إنّ ناساً أعمى اللّه قلوبهم كما أعمى أبصارهم يُفتون بالمتعة يُعرّض برجل (ابن عباس) فناداه فقال: إنّك لجلف جاف، فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين(يريد رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ) فقال له ابن الزبير: فجرّب بنفسك، فواللّه لئن فعلتها لأرجمنّك

۱-صحيح مسلم:۴/۱۳۱، باب نكاح المتعة من كتاب النكاح.

۲-سنن الترمذى:۳/۱۸۶برقم ۸۲۴. (۵۰)

بأحجاركَ.(۱) والعجب من ابن الزبير حيث يرجم من ينكح نكاح المتعة ـ تبعاً لسلفه ـ مع أنّ الحدود تُدرأ بالشبهات، فالفاعل يعتقد بكونه نكاحاً حلالاً لا سفاحاً، وله من الكتاب والسنّة دليل ومع هذه الشبهة كيف يُرجم إلّا أن يكون غرضه التهديد والتخويف. ۷. أخرج مسلم عن ابن شهاب انّه قال: فأخبرنى خالد بن المهاجر بن سيف اللّه انّه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجلٌ فاستفتاه فى المتعة فأمره بها، فقال له ابن أبى عمرة الأنصارى: مهلاً ما هى واللّه لقد فُعِلتْ فى عهد إمام المتقين.(۲) ۸. أخرج أحمد فى مسنده عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرجى قال: سأل رجل ابن عمر فى المتعة ـ وأنا عنده ـ متعة النساء، فقال: واللّه ما كنّا على عهد رسول اللّه زانين ولا

۱-صحيح مسلم:۴/۱۳۳، باب نكاح المتعة من كتاب النكاح.

۲-صحيح مسلم:۴/۱۳۳ـ ۱۳۴، باب نكاح المتعة من كتاب النكاح. (۵۱)

مسافحين.(۱) ۹. أخرج أحمد فى مسنده عن ابن الحصين انّه قال: نزلت آية المتعة فى كتاب اللّه تبارك و تعالى وعملنا بها مع رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ حتّى مات.(۲) ۱۰. روى ابن حجر عن سمير(لعلّه سمرة بن جندب) قال: كنّا نتمتع على عهد رسول اللّه.(۳) ولنقتصر على هذا المقدار، وقد تعرفت على أسماء المحلّلين للمتعة من الصحابة والتابعين فى كلام ابن حزم فى «المحلّى».(۴) قال أبو عمر (صاحب الاستيعاب): أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلّهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس و حرمها سائر الناس.(۵) _____

۱-مسند أحمد:۲/۹۵.

۲-مسند أحمد:۴/۴۳۶.

۳-الاصابة:۲/۱۸۱.

۴-لاحظ ص۴۳ من هذه الرسالة.

۵- تفسير القرطبى:۵/۱۳۳. (۵۲) وقال القرطبى فى تفسيره : أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً.(۱) وقال الرازى فى تفسيره: ذهب السواد الأعظم من الأُمّة إلى أنّها صارت منسوخة، وقال السواد منهم إنّها بقيت كما كانت .(۲) وهذه الكلمات المنثورة فى الكتب والتى تجد لها نظائر كثيرة تُثبت انّ المتعة كانت أمراً حلالاً فى عهد رسول اللّه ودامت إلى شطر من خلافة عمر، فمن حاول إثبات النسخ فعليه أن يأتى بدليل قاطع يصلح لنسخ القرآن الكريم، فانّ خبر الواحد لا يُنسخ به القرآن، والقرآن دليل قطعى لا ينسخ إلّا بدليل قطعى. والذى يعرب عن عدم وجود الناسخ هو انّ التحريم يُسنَدُ إلى عمر وانّه هو المحرم كما سيوافيك لفظه، فلو كان هناك تحريم من رسول اللّه لما أسند عمر التحريم إلى نفسه!! _____

۱-تفسير القرطبى:۵/۱۳۲ ;فتح البارى:۹/۱۴۲.

۲-تفسير الرازى:۱۰/۵۳. (۵۳) قال الرازى: إنّ الأُمّة مجمعة على أنّ نكاح المتعة كان جائزاً فى الإسلام ولا خلاف بين أحد من الأُمّة فيه إنّما الخلاف فى طريان الناسخ، فنقول: لو كان الناسخ موجوداً، لكان ذلك الناسخ إمّا أن يكون معلوماً بالتواتر أو بالآحاد، فإن

کان معلوماً بالتواتر، کان علی بن أبی طالب وعبد اللّه بن عباس وعمران بن الحصین منکرین لما عرف ثبوته بالتواتر من دین محمّد ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ وذلک یوجب تکفیرهم، وهو باطل قطعاً، وإن کان ثابتاً بالآحاد فهذا أیضاً باطل، لأنّه لما کان ثبوت إباحة المتعة معلوماً بالإجماع والتواتر، کان ثبوته معلوماً قطعاً، فلو نسخناه بخبر الواحد لزم جعل المظنون رافعاً للمقطوع وانّه باطل. قالوا: وممّا یدلّ أیضاً علی بطلان القول بهذا النسخ، إنّ أکثر الروایات انّ النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ نهی عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلیة یوم خیبر، وأکثر الروایات انّه علیه الصلاة والسلام أباح المتعة فی حجّة الوداع وفی یوم الفتح، وهذان الیومان متأخران عن یوم خیبر، وذلک یدلّ علی فساد ما روی انّه ـ علیه السَّلام ـ نسخ المتعة یوم خیبر، لأنّ الناسخ یمتنع تقدّمه علی المنسوخ، (۵۴)

وقول من یقول: إنّه حصل التحلیل مراراً والنسخ مراراً ضعیف، لم یقل به أحد من المعتبرین ، إلّا الذین أرادوا إزالة التناقض عن هذه الروایات.(۱) وسیوافیک اضطراب أقوال المحرّمین ـ ربّما ناهزت الستة ـ فی عدد التحلیل والتحریم ومکانهما ، وهذا النوع من الاضطراب، یورث الشکّ فی أصل التحریم، فانتظر. _____

۱-تفسیر الرازی:۱۰/۵۲. (۵۵)

المتعة فی التفاسیر غیر الروائیة

المتعة فی التفاسیر غیر الروائیة لقد تعرفت علی موقف التفاسیر الروائیة من تفسیر الآیة بالنکاح المؤقت، حیث نقل الطبری و السیوطی والثعلبی نزول الآیة فی المتعة، فهلمّ معی الآن لندرس ما ذکره سائر المفسرین فانّهم بین من فسروا الآیة بنکاح المتعة بقول واحد أو جعلوا نزولها فی نکاح (۵۶)

المتعة أحد القولین، وها نحن ننقل فی المقام شیئاً موجزاً. ۱. یقول الزمخشری: قیل نزلت فی المتعة التی کانت ثلاثة أیام حین فتح اللّه مکة علی رسوله.(۱) ۲. قال القرطبی: قال الجمهور: إنّها نزلت فی نکاح المتعة الذی کان فی صدر الإسلام .(۲) ۳. وقال البیضاوی: نزلت الآیة فی المتعة التی کانت ثلاثة أیام حین فتحت مکة.(۳) ۴. وقال ابن کثیر: وقد استدِلّ بعموم الآیة علی نکاح المتعة، ولا شکّ انّه کان مشروعاً فی ابتداء الإسلام ثمّ نُسخ، وقد قیل بإباحتها للضرورة وهی روایة واحدة عن الإمام أحمد.(۴) ۵. وقال أبو السعود: نزلت فی المتعة التی هی النکاح إلی وقت معلوم (۵) وقد تعرفت علی کلام الرازی تفصیلاً. ۶. وقال الشوکانی: قال الجمهور: إنّ المراد بالآیة نکاح المتعة الذی کان فی صدر الإسلام ویؤید ذلک قراءة أُبیّ بن کعب وابن عباس و سعید بن جبیر «فما استمتعتم به منهن _____

۱-الکشاف:۱/۵۱۹.

۲-الجامع لأحکام القرآن:۵/۱۳۰.

۳-أنوار التنزیل:۱/۳۷۵.

۴-تفسیر ابن کثیر:۱/۴۷۴.

۵-هامش تفسیر الرازی:۲/۲۵۱. (۵۷)

إلی أجل مسمی فآتوهن أُجورهن».(۱) ۷. وقال علاء الدین البغدادی فی تفسیره المعروف بتفسیر« الخازن»: المراد من حکم الآیة هو نکاح المتعة، وهو أن ینکح امرأة إلی مدة معلومة بشیء معلوم، فإذا انقضت المدة بانت منه بغیر طلاق، وکان هذا فی ابتداء الإسلام .(۲) ۸. وقال الآلوسی: قراءة ابن عباس وعبد اللّه بن مسعود، الآیة: «فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی» ثمّ قال: ولا نزاع عندنا فی أنّها قد حلّت ثمّ حرمت.(۳) وفیما ذکرنا غنی وکفایة غیر انّ هؤلاء الأعاظم ـ عفا اللّه عنّا و عنهم ـ بین من نسب الحلیة إلی صدر الإسلام کالقرطبی وابن کثیر والخازن ومن نسبها إلی عام الفتح کالزمخشری و البیضاوی، وقد عرفت أنّ نکاح المتعة کان أمراً

۱-تفسیر الشوکانی:۱/۴۱۴ کما فی الغدیر:۶/۲۳۵.

۲-تفسیر الخازن:۱/۳۵۷.

۳-روح المعانی:۵/۵. (۵۸)

رائجاً حین بزوغ شمس الإسلام، و انّ التشریع الإسلامی، أنفذه وحدّد له حدوداً وأکمله حتی عاد نکاحاً صحیحاً، یحل مشاکل الأُمة فی أوقات حرجة. (۵۹)

شبهات وحلول

شبهات وحلول عرفنا فیما سبق دلالة الذکر الحکیم والسنّة النبویة علی حلّیة المتعة واستمرارها بعد رحیله ـ صلّی الله علیه وآله وسلّم ـ فلا مناص للمسلم من القول بجوازها، ومن حرّمها فقد حرّم ما أحل اللّه. ثمّ إنّ جمعاً ممّن لم یقفوا علی حدود المتعة ولا علی حقیقتها راحوا ینحتون شبهات واهیة حول تحلیل المتعة، ونحن نذکر تلکم الشبهات واحدة تلو الأُخری حتّی یتّضح انّ التشریع الإلهی من أحکم التشریعات وأنصعها، فلا یتزلزل بهذه الشبهات التی هی أوهن من بیت العنکبوت.

الشبهة الأُولی: المتعة وتکوین الأُسرة

الشبهة الأُولی: المتعة وتکوین الأُسرة الهدف من تشریع النکاح هو تکوین الأُسرة وإیجاد النسل وهو یختص بالنکاح الدائم دون المنقطع الذی لا یترتب علیه سوی استجابة للقوة الشهویة و صب الماء والسفح. قال الدکتور الدرینی: شرع النکاح فی الإسلام لمقاصد أساسیة قد نصّ علیها القرآن الکریم صراحة ترجع کلّها إلی تکوین الأُسرة الفاضلة التی تشکّل النواة الأُولی للمجتمع الإسلامی بخصائصه الذاتیة من العفّة والطهر والولایة والنصرة والتکافل الاجتماعی، ثمّ یقول: إنّ اللّه إذ یربط الزواج بغریزة الجنس لم یکن لیقصد مجرد قضاء الشهوة، بل قصد أن یکون علی النحو الذی یحقّق ذلک المقصد بخصائصه من تکوین الأُسرة التی شرع أحکامها التفصیلیة فی القرآن الکریم. وعلی هذا فانّ الاستمتاع مجرداً عن الإنجاب وبناء الأُسرة، یحبط مقصد الشارع من کلّ أصل تشریع (۶۱)

النکاح.(۱) یلاحظ علیه بوجوه: الأوّل: أنّ الأُستاذ خلط علّة التشریع ومناطه، بحکمته، فإنّ العلّة عبارة عمّا یدور الحکم مدارها، یحدث الحکم بوجودها ویرتفع بارتفاعها، وهذا بخلاف الحکمة، فربّما یکون الحکم أوسع منها، وإلیک توضیح الأمرین: إذا قال الشارع اجتنب المسکر، فالسکر علّة وجوب الاجتناب بحجّة تعلیق الحکم علی ذلک العنوان، فما دام المائع مسکراً، له حکمه، فإذا انقلب إلی الخلّ یرتفع. وأمّا إذا قال: (والمُطَلَّقاتُ یَتَرَبَّصْنَ بأنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوء ولا یَحِلُّ لَهُنَّ أنیَکْتُمْنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِی أرحامِهِنَّ إن کُنَّ یُؤمِنَّ بِاللّهِ والیوم الآخِرِ...).(۲) _____

۱-الدکتور الدرینی فی تقدیمه لکتاب «الأصل فی الأشیاء الحلیة... ولکن المتعة حرام» وکلّما ننقله منه فهو من تقدیمه لهذا الکتاب ولاحظ أیضاً : المنار:۵/۸ فانّ عامة اعتراضاته مأخوذة من هذا الکتاب. کما أنّ المنار، فی طرح الشبهات عیال علی غیره حیّا اللّه الأمانة.

۲-البقرة:۲۲۸. (۶۲) فالتربّص ـ لأجل تبیّن وضع الرحم، وإنّها هل تحمل ولداً أو لا؟ ـ حکمة الحکم، لا علّته، ولأجل ذلک نری أنّ الحکم أوسع منها بشهادة أنّه یجب التربّص علی من نعلم بعدم وجود حمل فی رحمها. ۱. کما إذا کانت عقیماً لا تلد أبداً. ۲. إذا کان الرجل عقیماً. ۳. إذا غاب عنها الزوج مدة طویلة کستة أشهر فما فوق، ونعلم بعدم وجود حمل فی رحمها. ۴. إذا تبیّن عن طریق إجراء التجارب الطبّیة، خلوّ رحمها عنه. ومع العلم بعدم وجود الحکمة فی هذه الموارد فحکم الآیة محکمة وإن لم تکن حکمة الحکم موجودة، وهذا لا ینافی ما توافقنا علیه من تبعیة الأحکام للمصالح، فانّ المقصود منه هو وجود الملاکات فی أغلب الموارد لا فی

جمیعها. إذا عرفت الفرق بین الحکمة والعلّة تقف علی أنّ الأستاذ خلط بین العلة والحکمة، فتکوین الأسرة والإنجاب (۶۳) والتکافل الاجتماعی کلّها من قبیل الحِکَم بشهادة أنّ الشارع حکم بصحّة الزواج فی موارد فاقدة لهذه الغایة. ۱. یجوز زواج العقیم بالمرأة الولود. ۲. یجوز زواج المرأة العقیم بالرجل المنْجِب. ۳. یجوز نکاح الیائسة. ۴. یجوز نکاح الصغیرة. ۵. یجوز نکاح الشاب من الشابة مع العزم علی عدم الإنجاب إلی آخر العمر. أفیصح للأُستاذ أن یشطب علی هذه الأنکحة بقلم عریض بحجّة افتقادها لتکوین الأُسرة؟! علی أنّ من الأُمور الواضحة هو أنّ أغلب المتزوّجین فی سنّ الشباب بالزواج الدائم لا یقصدون إلّا قضاء الوطر، واستیفاء اللذة من طریقها المشروع، ولا یخطر ببالهم طلب النسل، وإن کان یحصل لهم قهراً. الثانی: یجب علی الأُستاذ التفصیل بین من یتزوّج متعة لغایة الإنجاب وتشکیل الأُسرة بخصائصها الذاتیة من (۶۴)

العفّة، والطهر، والولایة، والنصرة، والتکافل الاجتماعی، وبین من یتزوّج لقضاء الوطر، ودفع الشهوة بهذا الطریق، فیُحرّم الثانی دون الأوّل، وأمّا إنّه لماذا یتزوّج زواجاً مؤقتاً للإنجاب وتشکیل الأُسرة؟ فلأجل وجود بعض التسهیلات فی المؤقت دون الدائم. إنّ الأُستاذ کأکثر من کتب عن المتعة من أهل السنّة، یتعامل مع المتمتع بها معاملة الغانیات المفتوحة أبوابهنّ، یدخل علیهنّ فی کل یوم رجل ویجتمع معهنّ ذلک الیوم ثم یفارق ویأتی رجل آخر بهذه الخصوصیة. فلو کان هذا معنی التمتّع بالمرأة والزواج المؤقت، فالشیعة الإمامیة بریئون من هذا التشریع الذی یرادف الزنا إلّا فی التسمیة. ولکن المتعة تُباین ذلک مائة بالمائة، فربّما یکون هناک نساء توفّی عنهنّ أزواجهنّ ولهنّ جمالهنّ وکمالهنّ، وربّما لا یتمکّن الرجل من الزواج الدائم لمشاکل اجتماعیة، ومع ذلک یرغب فی الزواج من هذه الطبقة من النساء، مبتغیاً رفع العنت أوّلاً وتشکیل الأُسرة بمالها من الخصوصیات ثانیاً. (۶۵) والحق أنّ ما اختمر فی ذهن الکاتب وغیره من المتعة أشبه بالنساء المبتذلات فی بیوت خاصة، ومحلّات معیّنة فمثل ذلک لا یمکن أن تُضفی علیه المشروعیة، غیر أنّ المتعة الشرعیة غیر ذلک، وربّما یتوقّف التزوّج بهنّ علی طی عقبات، فیشترط فیها ما یشترط فی الدائم، ویفارق الدائم بأُمور أوضحها: الطلاق والنفقة. وأمّا التوارث فیتوارثان بالاشتراط علی الأقوی، ومثل ذلک یلازم الغایات المطلوبة للنکاح غالباً. والحق أنّ الغایة القصوی فی کل مورد رخّص فیه الشارع العلاقة الجنسیة بعامّة أقسامها حتی ملک الیمین وتحلیل الإماء فی بعض المذاهب الفقهیّة هو صیانة النفس عن الوقوع فی الزنا والسفاح. وأمّا سائر الغایات من تشکیل الأُسرة، و التکافل الاجتماعی، فإنّما هی غایات ثانویة تحصل بالنتیجة سواء توخّاها الزوجان أم لا. والغایة القصوی موجودة فی الزواج المؤقت، وأنّ الهدف من تشریعه هو صیانة النفس عن الحرام لمن لا یتمکّن (۶۶)

من الزواج الدائم، ولأجل ذلک استفاض عن ابن عباس قوله: «یرحم اللّه عمر ما کانت المتعة إلّا رحمة من اللّه رحم بها أُمّة محمد ولولا نهیه عنها ما احتاج إلی الزنا إلّا شقیّ». (۱) وروی النص باختلاف طفیف عن علیّ ـ علیه السَّلام ـ أیضاً.(۲) إنّ قوله سبحانه: (وَلْیَسْتَعْفِفِ الَّذِینَ لا یَجِدُونَ نِکاحاً حَتّی یُغْنِیَهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ...) (۳) دلیل علی أنّ الغایة من تجویز النکاح، والنهی عن الرهبانیة هو صیانة النفس عن الفحشاء ودفعها إلی التعفّف، وهذه الغایة کما عرفت موجودة فی جمیع الأنکحة والعلاقات الجنسیة من الزواج الدائم إلی الزواج المؤقّت إلی ملک الیمین إلی تحلیل الإماء بشروطها المقرّرة فی الفقه. _____

۱-الدر المنثور: ۲/۱۴۱.

۲-لاحظ تفسیر الرازی: ۳/۲۰۰ المسألة الثالثة فی بیان نکاح المتعة.

۳- النور:۳۳. وقوله: (وَمِنْ آیاتِهِ ان جعَلَ لَکُمْ مِنْ أَنفُسِکُمْ أَزواجاً لِتسْکُنُوا إِلیها) (الروم:۲). (۶۷)

الشبهة الثانیة

الشبهة الثانیة المتعة خارجة عن الحصر المحلل أمر سبحانه بحفظ الفروج إلّا فی موردین و قال: (وَالّذینَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافظُونَ *إِلّا علی أَزواجِهِمْ أَوْ مَا مَلَکَتْ أَیْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَیرُ مَلُومِین* فَمَنِ ابتغی وَراءَ ذلِکَ فَأُولئِکَ هُمُ العادُون)(۱) والمراد من قوله فمن ابتغی هم

المتجاوزون عمّا أحله اللّه لهم إلى ما حرمه عليهم، والمرأة المتمتع بها ليست زوجة ليكون لها على الرجل مثل الذى له عليها بالمعروف.(۲) يلاحظ عليه: أنّ المستشكل لم يدرس حقيقة المتعة إلّا بما دارت على الألسن من تشبيه المتعة بالنساء المبتذلات فى

۱-المؤمنون:۵-۷.

۲-الدكتور الدرينى فى تقديمه، ص ۲۶. (۶۸)

بيوت خاصة ومحلات معينة، ومن المعلوم انّ مثل هذه المرأة غير داخلة فى قوله : (إلّا على أزواجهم). وأمّا المتمتع بها فهى زوجة حقيقة لا تحل بلا عقد ولا تحرم إلّا بانقضاء الأجل ويجب عليها الاعتداد بعد الفراق، كما تقدّم عند شرح نبذ من أحكامها إلى غير ذلك من الأحكام المذكورة فمثل ذلك داخل فى قوله :(إلّا على أزواجهم). ونحن نسأل القائل: إذا صحّ ما يقوله من أنّها ليست زوجة فكيف أحلّها الذكر الحكيم والرسول الكريم فى غير موقف من المواقف؟ فهل يتوهم انّه سبحانه أحلّ الفحشاء أو انّ نبيه دعا أصحابه إليها، وهو القائل سبحانه:(وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتّى يُغْنِيَهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ)(۱) كلّ ذلك يبعث الباحث إلى القول بأنّ المتمتع بها زوجة بلا شك. ونسأله ثانية عن الزوجين اللّذين يتزوجان نكاحَ دوام ولكن ينويان الفراق بالطلاق بعد سنة، فهل هذا نكاح _____

۱-النور:۳۳. (۶۹)

صحيح أو لا؟ لا أظن أنّ فقيهاً من فقهاء الإسلام يمنع ذلك إلّا إذا أفتى بغير دليل ولا برهان، فأى فرق يكون حينئذ بين المتعة وهذا النكاح الدائم سوى أنّ المدّة مذكورة فى الأوّل دون الثانى؟ يقول صاحب المنار: إنّ تشديد علماء السلف والخلف فى منع المتعة يقتضى منع النكاح بنيّة الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون إنّ عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه فى صيغة العقد، ولكن كتمانه إيّاه يعدّ خداعاً وغشّاً وهو أجدر بالبطلان من العقد الذى يشترط فيه التوقيت .(۱) أقول: نحن نفترض أنّ الزوجين رضيا بالتوقيت لبّاً، حتى لا يكون هناك خداع وغشّ، فهو صحيح بلا إشكال. _____

۱-تفسير المنار:۵/۱۷. (۷۰)

الشبهة الثالثة

الشبهة الثالثة لو كانت زوجة فلماذا لا ينفق عليها ولا ترث؟ إنّ المرأة المتمتع بها ليست أمة كما هو واضح ولا زوجة لعدم ترتّب آثار عقد النكاح الصحيح عليها كالنفقة والإرث والطلاق وقد استدلّ به غير واحد من المانعين ونقلها الرازى فى تفسيره عنهم فقال: وهذه المرأة لا شكّ انّها ليست مملوكة ولا زوجة، ويدلّ عليه أنّها لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما لقوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْف ما تَرَك أَزواجكُم) بالاتفاق لا توارث بينهما، وثانياً لثبت النسب لقوله عليه الصلاة والسلام: «الولد (۷۱)

للفراش وللعاهر الحجر» وبالاتفاق لا يثبت، ثالثاً ولوجبت العدة عليها لقوله تعالى: (وَالّذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزوَاجاً يَتَرَبَّصْن بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْراً).(۱) يلاحظ عليه: بأنّ المستدلّ خلط آثار الشىء بمقوماته، فالذى يضرّ هو فقدان المقومات لا بعض الآثار، فانّ النكاح رابطة وعلقة بين الزوجين، كما أنّ البيع رابطة بين المالين، فالذى يجب وجوده هو ما جاء فى التعريف من وجود الزوجين، أو وجود المالين، وأمّا ما وراء ذلك فإنّما هى آثار ربّما تترتّب ، وربّما تتخلّف، فقد ذكر من آثار النكاح: النفقة، والإرث، والطلاق. وزعم أنّ فقدان واحد منها يوجب فقدان حقيقة النكاح، ولكنّ الأمر ليس كذلك، بشهادة الموارد التالية التى تفقد الآثار ولا تَفقد حقيقة النكاح: ۱. الزوجة الناشزة لا تجب نفقتها مع أنّها زوجة. ۲. الزوجة الصغيرة زوجة ولا تجب نفقتها. ۳. الزوجة القاتلة لا ترث الزوج مع أنّها زوجة. _____

۱-البقرة:۲۳۴. (۷۲) ۴. الزوجة المسلمة زوجة ولا ترث زوجها الكافر عند أهل السنّة. ۵. الزوجة المجنونة وغيرها من ذوى العاهات

تفارق بلا ـ طلاق قال الخرقی فی متن المغنی: «وأی الزوجین وجد بصاحبه جنوناً أو جذاماً أو برصاً أو کانت المرأة رتقاء أو قرناء أو عفلاء أو فتقاء أو الرجل مجنوناً فلمن وجد ذلک منهما بصاحبه الخیار فی فسخ النکاح» (۱) أی تبین بلا ـ طلاق. إلی غیر ذلک من الموارد التی یبین فیها الزوجان بلا ـ طلاق ممّا ذکره الفقهاء فی مجوّزات الفسخ. ۶. الزوجة التی باهلها الزوج تبین بلا ـ طلاق. وأمّا الاعتداد فقد مرّ انّها تعتدّ بعد انقضاء الأجل وعند موت الزوج. ولا أدری من أین یقول إنّها لا تثبت النسب، إذ لا _____

۱-المغنی: ۷/ ۱۰۹ تصحیح محمد خلیل، ولاحظ الخلاف للطوسی: ۲/۳۹۶ فصل فی العیوب المجوّزة للفسخ المسألة ۱۲۴. (۷۳)

فرق بین النکاحین فی موارد ثبوت النسب. قال السدّی ـ أحد التابعین ـ فی تعریفه لنکاح المتعة: الرجل ینکح المرأة بشرط إلی أجل مسمّی ویشهد شاهدان، وینکح بإذن ولیّها، وإذا انقضت المدّة فلیس له علیها سبیل، وهی منه بریئة وعلیها أن تستبرئ ما فی رحمها، ولیس بینهما میراث. و کان (۱)علی الباحث أن یدرس مقوّمات الموضوع ویمیّزها عن آثارها، وعلی ذلک فالمتمتّع بها داخلة فی قوله: (إلّا علی أزواجهم) بلا إشکال، و یترتّب علی عقدها آثار خاصة، وإن کان یفقد بعض آثار النکاح الدائم. _____

۱- تفسیر الطبری : ۵/۹. (۷۴)

الشبهة الرابعة

الشبهة الرابعة لو کانت جائزة لما أمرَ بنکاح الإماء والاستعفاف لو کان نکاح المتعة زواجاً صحیحاً ونکاحاً مطابقاً للأُصول فلماذا أمر اللّه تعالی بالاستعفاف، وقال: (وَلْیَسْتَعْفِفِ الَّذینَ لا یَجِدُونَ نِکاحاً حَتّی یُغنیهم اللّه مِنْ فَضْلِهِ)(۱) لأنّ أعباء الاستمتاع وتکالیفه سهلة میسورة فلا حاجة إذن إلی الأمر بالاستعفاف، وهذا دلیل علی أنّه لیس للمسلم إلّا طریق واحد وهو النکاح أو الاستعفاف؟ یلاحظ علیه: أنّ الکاتب خلط بین النساء المتعفّفات، _____

۱-النور:۳۳ (۷۵)

والمبتذلات فی النوادی والفنادق وبیوت الدعارة، وقد عرفت أنّ کثیراً من النساء لعلوّ طبعهنّ لا یخضعن للمتعة وإن کانت حلالاً، إذ لیس کل حلال مرغوباً عند الکل، ولأجل ذلک تصل النوبة إلی الاستعفاف، وربما لا یجد الشاب نکاحاً مؤقتاً ولا دائماً. *** لو کانت المتعة جائزة لما وصلت النوبة إلی نکاح الإماء مع أنّه سبحانه قیّد نکاحهن بعدم الاستطاعة علی نکاح الحرائر دائماً أو منقطعاً حسب الفرض و قال: (ومَنْ لَم یَسْتَطِعْ مِنْکُمْ طَوْلاً أن یَنْکِحَ المُحْصَناتِ المُؤمِناتِ فَمِنْ ما مَلَکَتْ أیْمانُکُم مِنْ فَتَیاتِکُمُ المُؤمِنات)(۱) لأنّ فی نکاح المتعة مندوحة عن ذلک کلّه، لو کان جائزاً. یقول الأُستاذ مصطفی الرافعی: فلو کانت المتعة جائزة علی الإطلاق لما کانت ثمة حاجة ـ کما یقول المانعون ـ إلی _____

۱-النساء:۲۵ . (۷۶)

نکاح الأمة.(۱) یلاحظ علیه: أنّ هذه الشبهة نظیر ما سبق من الشبهة والجواب عن الجمیع واحد، ومصدرهما الذهنیّة الخاطئة بالنسبة إلی المتعة، وتصور انّ المرأة المتمتع بها لا تختلف عن النساء المبتذلات اللاتی یعرضن أنفسهن فی النوادی والفنادق و بیوت الدعارة، فانّ الالتذاذ بهن یُغنی عن نکاح الإماء وما أکثرها فی تلک البیوت. ولکن المتمتع بهنّ ـ یا أُستاذ ـ حرائر عفاف لا صلة بینهن و بین المتواجدات فی دمن الفحشاء. إنّ إغناء نکاح المتعة عن نکاح الإماء، رجم بالغیب، إذ لیس بالوفرة التی یتخیّلها الکاتب حتّی یُستغنی بها عن نکاح الإماء، فانّ کثیراً من النساء الثیّبات تأبی نفوسهنّ عن العقد المنقطع ، فضلاً عن الأبکار، فلیس للشارع إلّا فتح طریق ثالث ـ وراء النکاح الدائم والمنقطع ـ و هو نکاح الإماء عند عدم الطول و خوف العنت. _____

۱-إسلامنا فی التوفیق بین السنّة والشیعة:۱۵۲، فی فصل زواج المتعة. (۷۷)

الشبهة الخامسة

الشبهة الخامسة اندراج المتعة ضمن السفاح وقد بلغ تجرؤ بعض الكتّاب من المعاصرين إلى حدّ ألحقه بالسفاح و قال: ولطالما نهى القرآن عن السفاح، و حرّمه تحريماً قاطعاً، وحاسماً بالنسبة إلى الرجال والنساء على السواء ودعا إلى النكاح المشروع الدائم ورغّب فيه.(۱) يلاحظ عليه: أنّ المسلمين عامة أصفقوا على أنّ نبى الإسلام أحلّ المتعة فى فترة سواء أكانت فى فتح خيبر، أم فتح مكة، أم غيرهما. ولو افترضنا انّ المتعة داخلة تحت السفاح، يكون معنى ذلك انّ الشريعة الإسلامية أمرت بالزنا والسفاح، ونزل الوحى السماوى على تشريعه!! ولا أظن مسلماً على أديم ــــــــــــــــــ

۱- الدكتور الدرينى فى تقديمه:۳۱. (۷۸)

الأرض يتفوّه بذلك، فانّ معناه انّ اللّه ورسوله أمر بالفحشاء مع(إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُون).(۱) والمسلم المؤمن بالحسن والقبح والعارف بمقاصد الشريعة لا يخطر بباله انّه سبحانه جوّز الزنا للمسلمين فى فترة من الزمن وأمر بالقبح مكان الأمر بالحُسْن، كلّ ذلك يفرض علينا أن ندرس المتعة من جديد حتّى نقف على حدودها وشرائطها وأحكامها، وعندئذ يتجلّى الحقّ بأجلى مظاهره، ولا يبقى شكّ فى أنّ نكاح المتعة، لا يفترق عن النكاح الدائم فى الماهية والحقيقة وإن كانا يفترقان فى بعض الأحكام، نظير نكاح الاماء، الذى ندب إليه الوحى، بقوله: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِنات...).(۲) فنكاح الإماء لا يفترق عن نكاح الحرائر جوهراً وحقيقة، وإن ــــــــــــــــــ

۱-الأعراف:۲۸.

۲-النساء:۲۵. (۷۹)

افترقا فى بعض الأحكام الشرعية. ولو انّ الكاتب أمعن فى أحكام المتعة التى تقدم الحديث عنها فى صدر الرسالة، لأذعن بأنّ بين نكاح المتعة والسفاح فرقاً شاسعاً ، فانّ متعة النكاح من المسائل الفقهية الفرعية التى اختلفت أنظار الفقهاء فى استمرار حلّيتها لا أصلها كسائر المسائل الفقهية المختلف فيها، فعندئذ يطرح هذا السؤال وهو: لماذا يُثار هذا الصخب حول هذه المسألة، وما هو السبب لرشق السهام فى حلبة القائلين بالحلّية؟ أو ليس من الأفضل أن نمرّ على هذه المسألة كسائر المسائل الفقهية من دون تفسيق وتكفير؟ ومع الأسف الشديد صارت المسألة من المسائل التى تُشهّر بها طائفة من المسلمين ويُطعن عليها لقولهم بحليّتها، وليس القول بحليتها من خصائص تلك الطائفة فحسب، بل سبقهم إليه لفيف من الصحابة والتابعين فى عصر تضاربت فيه الأقوال، وقد تقدّمت أسماؤهم. وأظن ـ و ظن الألمعى صواب ـ انّ وراء هذا الهياج (۸۰)

والضوضاء، خلفيات سياسية تتلخص فى تبرير عمل الخليفة الثانى الذى قام بتحريم متعة النكاح كمتعة الحج، فحرّم ما أحله اللّه تبارك و تعالى. ولما كان هذا الأمر ثقيلاً فى ميزان العدل، راح رجال من هنا و هناك بنحت شبهات حول الحلية ليسهل تعاطى الحرمة التى فرضها الخليفة على مثل هذا النكاح. هب انّهم برّروا عمل الخليفة وموقفه حيال هذه المسألة فبماذا يبرّرون العديد من المواقف التى اتّخذها الخليفة قبال النص؟! مثلاً- حكم على الطلاق ثلاثاً فى مجلس واحد بلا تخلّل العدة والرجوع، بأنّها تُحسبُ تطليقات ثلاث خلافاً لنصّ الكتاب والسنّة، وقد وقف الخليفة على مضاعفات عمله بعد ما بلغ السيلُ الزبى. والفقيه الموضوعى يجعل الكتاب والسنّة قدوة لفتياه من دون أن يتّخذ موقفاً مسبقاً فى مسألة حتّى يسهل له الوصول إلى الحق.

الشبهة السادسة

الشبهة السادسة المتمتع يقصد السفح لا الإحصان إنّ المتمتّع فى النكاح المؤقت لا يقصد الإحصان دون المسافحة، بل يكون قصده مسافحة، فإن كان هناك نوع ما من إحصان نفسه ومنعها من التنقّل فى دِمنِ الزنا، فإنّه لا يكون فيه شىء ما من إحصان المرأة التى تؤجر نفسها كل طائفة من الزمن لرجل فتكون كما قيل: كرة حُذِفْت بصوالجة * فتلقّفها رجل رجل(۱) يلاحظ عليه: أنّه من أين وقف على أنّ الإحصان فى النكاح المؤقّت يختص بالرجل دون المرأة، فإنّا إذا افترضنا كون العقد شرعياً، فكل واحد من الطرفين

يُحصن نفسه من هذا _____

۱- تفسير المنار: ۵/۱۳. (۸۲)

الطريق، وإلّا فلا محيص عن التنقل فى دمن الزنا. والذى يصون الفتى والفتاة عن البغى أحد الأُمور الثلاثة: ۱. النكاح الدائم، ۲. النكاح المؤقّت بالشروط الماضية، ۳. كبت الشهوة الجنسية. فالأوّل ربّما يكون غير ميسور خصوصاً للطالب والطالبة اللّذين يعيشان بِمِنَح ورواتب محدودة يجريها عليهما الوالدان أو الحكومة، و الثالث أى كبت الشهوة الجنسية أمر شاق لا يتحمّله إلّا الأمثل فالأمثل من الشباب، والمثلى من النساء، وهم قليلون، فلم يبق إلّا الطريق الثانى، فيُحصنان نفسيهما عن التنقّل فى بيوت الدعارة. إنّ الدين الإسلامى هو الدين الخاتم، ونبيّه خاتم الأنبياء، وكتابه خاتم الكتب، وشريعته خاتمة الشرائع، فلابدّ أن يضع لكل مشكلة اجتماعية حلولاً شرعية، يصون بها كرامة المؤمن والمؤمنة، وما المشكلة الجنسية عند الرجل والمرأة إلّا إحدى هذه النواحى التى لا يمكن للدين الإسلامى أن يهملها، وعندئذ يطرح هذا السؤال نفسه: (۸۳) ماذا يفعل هؤلاء الطلبة والطالبات الذين لا يستطيعون القيام بالنكاح الدائم، وتمنعهم كرامتهم ودينهم عن التنقّل فى بيوت الدعارة والفساد، والحياة المادية بجمالها تؤجّج نار الشهوة فى نفوسهم؟ فمن المستحيل عادة أن يصون أحدٌ نفسَه إلاّ من عصم اللّه، فلم يبق طريق إلاّ زواج المتعة، الذى يشكّل الحل الأنجح لتلافى الوقوع فى الزنا، وتبقى كلمة الإمام على بن أبى طالب ترنّ فى الآذان محذّرة من تفاقم هذا الأمر عند إهمال العلاج الذى وصفه المشرّع الحكيم له، حيث قال ـ عليه السَّلام ـ : «لولا نهى عمر عن المتعة لما زنى إلّا شقى أو شقيّة». وأمّا تشبيه المتعة بما جاء فى الشعر فهو يعرب عن جهل الشاعر ومن استشهد به بحقيقة نكاح المتعة وحدودها، فإنّ ما جاء فيه هى المتعة الدورية التى ينسبها الرجل(۱) إلى الشيعة، وهم براء من هذا الإفك، إذ يجب على المتمتّع بها بعد انتهاء المدّة الاعتداد على ما ذكرنا، فكيف يمكن أن تؤجّر _____

۱-لاحظ كتابه: السنّة والشيعة: ۶۵ـ۶۶. (۸۴)

نفسها كل طائفة من الزمن لرجل؟! سبحان اللّه ما أجرأهم على الكذب على الشيعة والفرية عليهم، وما مضمون الشعر إلّا استهزاء بالوحى والتشريع الإلهى، فقد اتّفقت كلمة المحدّثين والمفسّرين على التشريع، و لو كان هناك نهى أو نسخ فإنّما هو بعد التشريع والعمل. (۸۵)

الشبهة السابعة

الشبهة السابعة نسخ النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ حلية المتعة(۱) بحثنا ـ فيما سبق ـ فى حلّية المتعة ودلائل ذلك من القرآن المجيد والسنّة المطهّرة، وسيرة جمع من الصحابة القائلين بحلّيتها بعد رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ . ووقفنا أيضاً عند الشبهات المثارة حولها، والتى حيكت لأغراض خاصة، وتبيّن لنا من خلال الردود، أنّها: مهلهلة النسج، بعيدة عن الواقع، مفتقرة إلى الحجج والبراهين. وبقيت هنا شبهة أُخرى. و هى العمدة فى تحريمها _____

۱-لمّا كان القائلون بالتحريم يعرّجون على تلك الشبهة أكثر من سائر الشُّبَه، بسطنا الكلام فى دحضها بوجوه سبعة على نحو لا يبقى لمشكّك شك ولا لمرتاب ريب فى عدم صدور أىّ تحريم من النبى الأعظم ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ . (۸۶)

عند الفقهاء حيث قالوا: إنّ حلّية المتعة منسوخة، نسخها النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ مستدلّين بأحاديث تصل إلى لفيف من الصحابة، منهم: ۱. سلمة بن الأكوع أخرج مسلم عن أياس بن سلمة، عن أبيه قال: رخّص رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ عام أوطاس فى المتعة ثلاثاً ثمّ نهى عنها.(۱) وعام أوطاس هو عام الفتح (السنة الثامنة من الهجرة) وأوطاس واد بديار هوازن. ۲. سبرة بن معد الجهنى أخرج مسلم عن سبرة انّه قال: أذن لنا رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر كأنّها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت: ما تعطى؟ فقلت: ردائى وقال صاحبى: ردائى، و كان رداء صاحبى أجود من ردائى، وكنت أشبُّ منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبى أعجبها وإذا _____

۱-صحیح مسلم:۴/۱۳۱، باب نکاح المتعة من کتاب النکاح. (۸۷)

نظرت إلیّ أعجبتُها، ثمّ قالت: أنت ورداؤک یکفینی، فمکثت معها ثلاثاً، ثمّ إنّ رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ قال: من کان عنده شیء من هذه النساء التی یتمتع فلیخلّ سبیلها.(۱) وقد أخرج مسلم عن الربیع بن سبرة عن أبیه سبرة هذا الحدیث بألفاظ مختلفة تصل طرقها إلی عشرة، وربما یظن الغافل انّها روایات عشر مع أنّها روایة واحدة بطرق مختلفة تصل إلی شخص واحد وهو سبرة بن معد الجهنی، وسیوافیک وجود الاختلاف فیما روی عنه علی نحو یسقطها عن الاعتبار. ۳. ابن مسعود أخرج عبد الرزاق و ابن المنذر والبیهقی عن ابن مسعود، قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصدقة والعدة والمیراث. والروایة (۲)مکذوبة علی لسان ابن مسعود، وقد مرّ انّه أحد القائلین بحلیة المتعة مستشهداً فآیة تحریم الطیبات(۳) ثمّ _____

۱-صحیح مسلم:۴/۱۳۱، باب نکاح المتعة من کتاب النکاح.

۲-الدر المنثور:۲/۴۸۶.

۳-لاحظ ص ۴۷. (۸۸)

کیف خفی علیه انّ انتفاء بعض الأحکام فی مورد المتعة یعد تخصیصاً لعموم ما دلّ علی الفراق بالطلاق، والمیراث بالزوج، لا نسخاً لحلیة المتعة؟ثم کیف تنسخها آیة العدّة مع أنّ علی المتمتَّع بها، عدة الفراق والوفاة کما سلف. ۴. أبو ذر أخرج البیهقی عن أبی ذر، قال: إنّما أحلت لأصحاب رسول اللّه متعة النساء ثلاثة أیّام نهی عنها رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ.(۱) ۵. ابن عباس أخرج أبو داود فی ناسخه وابن المنذر والنحاس من طریق عطاء عن ابن عباس فی قوله: (فَما استمتعتم به منهنّ فآتوهُنّ أُجورهن فریضة)قال: نسختها (یـا أَیُّهَـا النَّبِیُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّسـاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)، (والمطلقات یتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)، (واللاّئِی یَئِسْنَ مِنَ

۱-الدر المنثور:۲/۴۸۶. (۸۹) الْمَحیضِ مِنْ نِسائِکُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُر).(۱) إنّ حبر الأُمّة، تلمیذ الإمام علی ـ علیه السَّلام ـ أعرف بکتاب اللّه و سنّة رسوله من أن یقول بنسخ ما شرعه کتابه سبحانه، بهذه الآیات، مع أنّ المتمتع بها ممّن کتب علیها العدة؟! ۶. علی بن أبی طالب أخرج مسلم عن یحیی بن یحیی بسند یتصل إلی عبد اللّه والحسن ابنی محمد بن علی(الحنفیة)،عن أبیهما، عن علی بن أبی طالب انّ رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ نهی عن متعة النساء یوم خیبر وعن أکل لحوم الحمر الإنسیة.(۲) أخرج مسلم بهذا السند عن علی انّه سمع ابن عباس یلیّن فی متعة النساء، فقال: مهلاً یابن عباس فانّ رسول اللّه نهی عنها یوم خیبر وعن لحوم الحمر الأنسیة.(۳) والحدیثان _____

۱-الدر المنثور:۲/۴۸۵.

۲-صحیح مسلم:۴/۱۳۴، باب نکاح المتعة من کتاب النکاح.

۳-صحیح مسلم:۴/۱۳۵، باب نکاح المتعة من کتاب النکاح. (۹۰)

مکذوبان علی الإمام، کیف وهو و بیته الرفیع ممّن ینادون باستمرار الحلیة وقد ملأ الخافقین کلامه: لولا نهی عمر عن المتعة لما زنی إلاّ شقی؟! ۷. عمر بن الخطاب أخرج البیهقی عن عمر انّه خطب فقال: ما بال رجال ینکحون هذه المتعة و قد نهی رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ عنها، لا أوتی بأحد نکحها إلاّ رجمته.(۱) یلاحظ علی هذه الشبهة ـ وراء ما عرفت فی ضمن النقل ـ أُمور: الأوّل: وجود التعارض بین الروایات لو افترضنا صحّة الاحتجاج بهذه الروایات علی أنّها نسخت نکاح المتعة لکن هناک روایات صحیحة رواها مسلم فی صحیحه تدلّ علی استمرار الحلیة تصل إلی بعض الصحابة، منهم: _____

۱-الدر المنثور:۲/۴۸۶. (۹۱) ۱. جابر بن عبد اللّه ۱. أخرج مسلم عن أبی الزبیر قال: سمعت جابر بن عبد اللّه یقول: کنّا نستمتع بالقَبْضَة من التمر والدقیق الأیام علی عهد رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ وأبی بکر حتّی نهی عنه عمر فی شأن عمرو بن حریث.(۱) ۲. أخرج مسلم عن ابن نضرة قال: کنت عند جابر بن عبد اللّه فأتاه آت فقال ابن عباس و ابن الزبیر اختلفا فی المتعتین،

فقال جابر: فعلناهما مع رسول اللّه ثمّ نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.(۲) ۲. عبداللّه بن مسعود کنّا نغزو مع رسول اللّه ولیس معنا نساؤنا فقلنا: ألا نستخصی؟ فنهانا عن ذلک ورخّص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلی أجل، ثمّ قرأ عبداللّه(یا أَیُّها الَّذینَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا

۱-صحیح مسلم:۴/۱۳۱، باب نکاح المتعة.

۲-صحیح مسلم:۴/۱۳۱، باب نکاح المتعة. (۹۲) طَیِّبات ما أَحلّ اللّه لَکُمْ).(۱) ۳. عبد اللّه بن عمر أخرج الترمذی: انّ رجلاً من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء، فقال: هی حلال، فقال: إنّ أباک قد نهی عنها، فقال ابن عمر: أرأیت إن کان أبی قد نهی عنها وقد سنّها رسول اللّه، أنترک السنة ونتبع قول أبی؟!(۲) ۴. عبد اللّه بن العباس وقد مضت روایاته، وسیوافیک بعض من تمتع من الصحابة فی عصر الخلیفة غیر مبال لتهدیده وتخویفه. إلی غیر ذلک من صحاح الروایات التی مرت، ومع وجود هذا التعارض تسقط الروایات من کلا الجانبین، ویکون المرجع کتابَ اللّه العزیز، فهو راسخ کالجبل الأشمّ، فما لم یثبت النسخ فعلی الفقیه الرجوع إلی کتاب اللّه لحسم الموقف. _____

۱-الدر المنثور:۲/۴۸۵.

۲-سنن الترمذی:۳/۱۸۶برقم۸۲۴. (۹۳) الثانی: التعارض فی الروایات الحاکیة للتحریم إنّ فی نفس الروایات الحاکیة للتحریم اضطراباً شدیداً، و تعارضاً فی زمان التحریم ومکانه وعدده. ولأجل إیقاف القارئ علی وجوه الاضطراب نذکر ما ورد فی ذلک. أ. التحریم فی خیبر أخرج مالک وعبد الرزاق وابن أبی شیبة والبخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة عن علی انّ رسول اللّه نهی عن متعة النساء یوم خیبر وعن أکل لحوم الحمر الإنسیة.(۱) ب. التحریم فی أرض هوازن أخرج مسلم عن أیاس بن سلمة عن أبیه قال: رخص لنا رسول اللّه ـ صلّی الله علیه وآله وسلّم ـ عام أوطاس فی المتعة ثلاثاً ثمّ نهی عنها.(۲) _____

۱-الدر المنثور:۲/۴۸۶.

۲-صحیح مسلم:۴/۱۳۱، باب نکاح المتعة. (۹۴)

وقد أقام النبی فی مکة المکرمة العشر الأواخر من شهر رمضان وأیاماً من شهر شوال ثمّ غادر مکة إلی هوازن، وعلی ذلک فقد استغرق التحلیل والتحریم بعد الفتح ثلاثة أیّام فی أرض أوطاس، وهو واد بدیار هوازن ولم یکن أی تحلیل وتحریم فی أرض مکة. ج. التحریم فی أرض مکة أخرج مسلم عن سبرة انّه غزا مع رسول اللّه ـ صلّی الله علیه وآله وسلّم ـ فتح مکة قال: فأقمنا بها خمس عشرة(ثلاثین بین لیلة ویوم) فأذن لنا رسول اللّه فی متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومی ولی علیه فضل فی الجمال وهو قریب من الدمامة، إلی أن قال: حتّی إذا کنّا بأسفل مکة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البکرة ـ إلی أن قال: ـ ثمّ استمتعت منها فلم أخرج حتّی حرمها رسول اللّه. وفی روایة أُخری عنه: أمرنا رسول اللّه بالمتعة عام الفتح حین دخلنا مکة ثمّ لم نخرج منها حتّی نهانا عنها.(۱)

۱-صحیح مسلم:۴/۱۳۳، باب نکاح المتعة. (۹۵)

فأین التحریم فی غزوة خیبر التی وقعت فی أوائل السنة السابعة من الهجرة من التحریم فی أرض أوطاس فی الغزوة التی وقعت فی العشر الثانی من شهر شوال من العام الثامن أو من التحریم فی أرض مکة التی دخلها رسول اللّه فی الثامن عشر من شهر رمضان وخرج منها بعد مضی قرابة عشرین یوماً. وبهذا، لا یمکن الرکون إلی هذه الروایات المتعارضة. الثالث: خلو حدیث الرسول عن التحریم فی المواقف المذکورة إنّ من تتبع کلمات الرسول ـ صلّی الله علیه وآله وسلّم ـ فی المواقف المذکورة لم یجد أیّ أثر للتحریم، امّا غزوة خیبر فقد کان مسیر الرسول إلیها فی شهر محرم الحرام ولا نجد فی کتب السیرة أی تصریح للنبی ـ صلّی الله علیه وآله وسلّم ـ حول المتعة ، علی أنّ المتعة تختص بالحرائر وأمّا سبایا خیبر فمقتضی الحال انّهم کانوا إماء للمسلمین ـ علی فرض جواز استرقاهن ـ فکیف یحلّل النبی ـ صلّی الله علیه وآله وسلّم ـ التمتع بالإماء اللواتی هن ملک یمین؟! یقول (۹۶)

سبحانه: (وَالّذینَ هُمْ لِفُرُوجهِمْ حافِظُونَ*إلاّ عَلی أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَیْرُ مَلُومین).(۱) ومن سبر کتب السیر لم یجد فی کلمات الرسول ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ أی أثر لتحریم المتعة . وإلیک بعض کلامه فی خیبر: روی ابن إسحاق عن حنش الصنعانی، قال: غزونا مع رُویفع بن ثابت الأنصاری المغرب فافتتح قریة من قُری المغرب یقال لها جِربة، فقام فینا خطیباً، فقال: یا أیّها الناس إنّی لا أقول فیکم إلاّ ما سمعت من رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ یقوله فینا یوم خیبر، قام فینا رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ فقال: لا یحل لامرئ یؤمن باللّه والیوم الآخر أن _____

۱-المؤمنون:۵ ـ ۶. (۹۷)

یسقی ماءه زرع غیره، یعنی إتیان الحبالی من السبایا حتّی یستبرئها، ولا یحلّ لامرئ یؤمن باللّه والیوم الآخر أن یصیب امرأة من السبی حتّی یستبرئها، ولا یحلّ لامرئ یؤمن باللّه والیوم الآخر أن یبیع مغنماً حتّی یقسم، ولا یحل لامرئ یؤمن باللّه والیوم الآخر أن یرکب دابة من فیء المسلمین حتّی إذا أعجفها ردها فیه، ولا یحل لامرئ یؤمن باللّه والیوم الآخر أن یلبس ثوباً من فیء المسلمین حتّی إذا أخلقه رده فیه.(۱) والمکان المناسب لتحریم المتعة هو هذا الموضع من کلامه ولا نری فیه أثراً لتحریم المتعة . یقول ابن القیم:«وقصة خیبر لم یکن الصحابة یتمتعون بالیهودیات، ولا استأذنوا فی ذلک رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ ولا نقله أحد قط فی هذه الغزوة، ولا کان للمتعة فیها ذکر ألبتة لا فعلاً ولا تحریماً، فانّ خیبر لم یکن فیها مسلمات وإنّما کنّ یهودیّات، وإباحة نساء أهل الکتاب لم یکن ثبت بعدُ. وإنّما أُبحْن بعدُ.(۲) وأمّا فتح مکة فقد ذکر أهل السیر خطبة النبی وانّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ قام علی باب الکعبة فقال: لاإله إلاّ اللّه وحده لا شریک له، صدق وعده، ونصر عبده إلی آخر الخطبة التی جاء فی آخرها:

۱-سیرة ابن هشام:۲/۳۳۱.

۲-زاد المعاد:۲/۱۵۸و ۲۰۴. (۹۸)

اذهبوا فأنتم الطلقاء.(۱) فأین حلّل المتعة وأین حرّمها؟! أو لیس جدیراً بالنبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ أن یقول علی رؤوس الاشهاد بأنّ ما حلله صار حراماً وأفضل المواقف لهذه الأُمور حین إلقاء الخطب. والعجب انّ الرسول ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ خطب فی حجّة الوداع وذکر فیها النساء ولم یذکر شیئاً لا من تحریم المتعة ولا تحلیلها: فقال: أمّا بعد، أیّها الناس فانّ لکم علی نسائکم حقاً ولهن علیکم حقّاً، لکم علیهنّ أن لا یوطئن فرشکم أحداً تکرهونه، وعلیهن أن لا یأتین بفاحشة مبینة، فإن فعلن فانّ اللّه قد أذن لکم أن تهجروهن فی المضاجع وتضربوهن ضرباً غیر مبرح، فإن انتهین فلهن رزقهن وکسوتهن بالمعروف، واستوصوا بالنساء خیراً فانّهن عندکم عوان لا یملکن لأنفسهن شیئاً، وإنّکم إنما أخذتموهن بأمانة اللّه واستحللتم فروجهن بکلمات اللّه، فاعقلوا أیّها الناس قولی فإنّی قد بلغت.(۲) _____

۱-سیرة ابن هشام:۲/۴۱۲

۲-سیرة ابن هشام:۲/۶۰۴. (۹۹) الرابع: اضطراب کلماتهم فی زمان التحریم ما ذکر من التعارض فی زمان التحلیل والتحریم ومکانهما یرجع إلی خصوص ما رواه مسلم فی صحیحه، وأمّا اختلاف فقهاء السنة فی تحلیلها وتحریمها عدداً وزماناً ومکاناً فحدِّث عنه ولا حرج، فقد ذکر النووی تفصیلها ونحن نذکر ملخصه: ۱. أُحلت وحُرّمت فی غزوة خیبر. رووه عن علی ـ علیه السَّلام ـ . ۲. ما حُلّت إلاّ فی عمرة القضاء وهو المروی عن الحسن البصری. وروی هذا عن سبرة الجهنی. ۳. أُحلّت وحرمت یوم الفتح وهو المروی عن سبرة الجهنی أیضاً. ۴. نهی عنها النبی فی غزوة تبوک کما فی روایة إسحاق بن راشد عن الزهری.... ۵. أباحها یوم أوطاس. ۶. أباحها یوم حجة الوداع. (۱۰۰) هذه الأقوال نقلها النووی فی شرحه علی صحیح مسلم وناقش فی بعضها ثمّ قال: إنّ الذی جری فی حجّة الوداع مجرّد النهی کما جاء فی غیر روایة ویکون تجدیده ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ النهی عنها یومئذ لاجتماع الناس و لیبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدین وتقرر الشریعة کما قرر غیر شیء و بین الحلال والحرام یومئذ وبتَّ تحریم المتعة حینئذ لقوله إلی یوم القیامة.(۱)

وقدعزب عن النووی انّه لو صحّ ما ذکره أخیراً کان الأنسب أن یُنهی عن هذا الأمر الهام عند إیراد الخطبة فی حجّة الوداع فی ذلک المحتشد العظیم الذی لم یر مثله إلّا فی الغدیر عندما أوصی بالنساء و قال: فانّ لکم علی نسائکم حقّاً... وقد عرفت أنّه لیس هناک أیّ أثر للتحریم فی ذلک الموقف العظیم. وقال ابن قدامة: اختلف أهل العلم فی الجمع بین هذین الخبرین ـ تحریم المتعة یوم خیبر و فی فتح مکة ـ فقال _____

۱-شرح صحیح مسلم:۹/۱۹۱. (۱۰۱)

قوم فی حدیث علی (نهی عن متعة النساء یوم خیبر و عن لحوم الحمر الأهلیة) تقدیم وتأخیر، وتقدیره: انّ النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ نهی عن لحوم الحمر الأهلیة یوم خیبر، ونهی عن متعة النساء ولم یذکر میقات النهی عنها، و قد بیّنه الربیع بن سبرة فی حدیثه: انّه کان فی حجة الوداع ،لأنّه قال : اشهد علی أبی انّه حدّث أنّ النبی نهی عن المتعة فی حجة الوداع. وقال الشافعی: لا أعلم شیئاً أحلّ اللّه ثمّ حرمه، ثمّ أحلّه، ثمّ حرمه، إلّا المتعة، فحمل الأمر علی ظاهره، وانّ النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ حرمها یوم خیبر ثمّ أباحها فی حجة الوداع ثلاثة أیام ثم حرمها.(۱) إنّ التشریع علی هذا المنوال، أشبه بتقنین إنسان غیر عالم بعواقب الأُمور، غیر محیط بمصالحها ومفاسدها، فیحکم وینقض من دون تروّ وتفکیر، ونبیّ الإسلام هو نبیّ العظمة والقداسة قد أُوتی من العلم ما لم یؤت أحد من العالمین قال _____

۱-المغنی:۷/۵۷۲. (۱۰۲)

سبحانه: (و کان فضل اللّه علیک عظیما)(۱) و نُجلّ ساحته عن التشریع الأشبه بالتلاعب بالأحکام. وقال ابن حجر فی «فتح الباری»: قال السهیلی: وقد اختلف فی وقت تحریم نکاح المتعة، فأغربُ ما روی فی ذلک، روایة من قال فی غزوة تبوک، ثمّ روایة الحسن انّ ذلک کان فی عمرة القضاء، والمشهور فی تحریمها إنّ ذلک کان فی غزوة الفتح کما أخرجه مسلم من حدیث الربیع بن سبرة عن أبیه، و فی روایة عن الربیع أخرجها أبو داود انّه کان حجّة الوداع ، قال: ومن قال من الرواة کان فی غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح. ثمّ قال ابن حجر: فتحصّل ممّا أشار إلیه ستة مواطن: خیبر، ثمّ عمرة القضاء ، ثمّ الفتح، ثمّ أوطاس، ثمّ تبوک، ثمّ حجّة الوداع، إلی أن قال: ومن قال لا مخالفة بین أوطاس والفتح لأنّ الفتح کان فی رمضان ثمّ خرجوا إلی أوطاس فی _____

۱- النساء:۱۱۳. (۱۰۳)

شوال. ثمّ أخذ ابن حجر بالنقض والإبرام بما لا یسعنا نقله.(۱) وعلی کلّ حال فهذا الاختلاف الکبیر یجرّ الباحث إلی التشکیک فی أصل التحریم، وإلّا فکیف خفی زمان التحریم ومکانه علی المسلمین حتّی صاروا طوائف ستّاً، لا سیما فی مسألة کمسألة المتعة التی یُبتلی بها الناس فی حلّهم وترحالهم؟ فلا یمکن نسخ القرآن الکریم بهذه الأخبار المشوّشة المضطربة. ثمّ إنّ ابن القیم ممن حاول أن یجتهد فی المسألة ویجمع بین المتعارضین فأورد السؤال بما هذا لفظه: فإن قیل: فما تصنعون بما رواه مسلم فی صحیحه عن جابر بن عبد اللّه قال: کنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقیق الأیام علی عهد رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ و أبی بکر حتّی نهی عنها عمر _____

۱-فتح الباری:۹/۱۷۰. (۱۰۴)

فی شأن عمرو بن حریث، و فیما ثبت عن عمر انّه قال: متعتان کانتا علی عهد رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ أنا أنهی عنهما: متعة النساء ومتعة الحجّ. ثمّ أجاب وقال: الناس فی هذا طائفتان: ۱. طائفة تقول انّ عمر هو الذی حرّمها ونهی عنها وقد أمر رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ باتّباع ما سنّه الخلفاء الراشدون، ولم تر هذه الطائفة تصحیح حدیث سبرة بن معبد فی تحریم المتعة عام الفتح، فانّه من روایة عبد الملک بن الربیع بن سبرة عن أبیه عن جدّه و قد تکلّم فیه ابن معین ولم یر البخاری إخراج حدیثه فی صحیحه مع شدة الحاجة إلیه وکونه أصلاً من أُصول الإسلام. ولو صحّ عنده لم یصبر عن إخراجه والاحتجاج به، قالوا: ولو صحّ حدیث سبرة لم یخْفَ علی ابن مسعود حتّی یروی انّهم فعلوها ویحتج بالآیة. وأیضاً ولو صحّ لم یقل عمر انّها کانت علی عهد رسول

اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ وأنا أنهی عنها وأعاقب علیها، بل کان یقول: انّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ حرّمها ونهی عنها، (۱۰۵)

قالوا: ولو صحّ لم تفعل علی عهد الصدیق وهو عهد خلافة النبوة حقّاً. والطائفة الثانیة: رأت صحة حدیث سبرة، ولو لم یصحّ فقد صحّ حدیث علی ـ علیه السَّلام ـ انّ رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ حرم متعة النساء فوجب حمل حدیث جابر علی أنّ الذی أخبر عنها بفعلها لم یبلغه التحریم، ولم یکن قد اشتهر حتّی کان زمن عمر، فلمّا وقع فیها النزاع ظهر تحریمها واشتهر وبهذا تتألف الأحادیث الواردة فیها.(۱) ولا یخفی علی الباحث قوة منطق الطائفة الأُولی، وأمّا ما نقله عن الطائفة الثانیة فیتلخص فی الأُمور التالیة: ۱. صحّة حدیث سبرة. ۲. صحّة الحدیث عن علی انّ رسول اللّه حرم المتعة. ۳. انّ جابر بن عبد اللّه لم یبلغه التحریم. أمّا الأوّل فقد عرفت وجود التعارض فی حدیث سبرة ــــــــــــــــــ

۱-زاد المعاد:۲/۲۰۵ـ ۲۰۶. (۱۰۶)

علی وجه یسقطه عن الاحتجاج به وانّ البخاری لم یخرّجه. وأمّا الثانی أی المنقول عن علی فهو مکذوب علی لسانه، لأنّ علیّاً وبیته الرفیع اشتهروا بالقول بجواز المتعة وهو القائل: لولا نهی عمر عن المتعة لما زنی إلّا شقی. وأمّا الثالث وهو عدم بلوغ التحریم إلی صحابی عظیم کجابر بن عبد اللّه الأنصاری إلی أن اشتهر الحکم فی زمان عمر فهو أمر غریب، لأنّ المسألة لیست من المسائل المغفول عنها حتّی لا یبلغه التحریم علی أنّک عرفت انّ جابراً نسب التحریم إلی نفس الخلیفة دون النبی. الخامس: نقل أحادیث متعارضة عن راو واحد وانّ أغرب ما فی الباب هو أن تُنسب إلی علی روایتان متعارضتان، فقد أخرج مسلم عن محمد الحنفیة بن علی بن أبی طالب انّه سمع علی بن أبی طالب یقول لابن عباس نهی رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ عن متعة النساء یوم خیبر و عن أکل لحوم الحمر الإنسیة.(۱)مع أنّه اشتهر عن علی قوله: «لولا نهی عمر ــــــــــــــــــ

۱-صحیح مسلم:۴/۱۳۵، باب نکاح المتعة (۱۰۷)

عن المتعة ما زنی إلّا شقی».(۱) وقال الرازی: وأمّا أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب ـ علیه السَّلام ـ فالشیعة یروون عنه إباحة المتعة وروی محمد بن جریر الطبری فی تفسیره عن علی بن أبی طالب ـ علیه السَّلام ـ انّه قال: «لولا انّ عمر نهی الناس عن المتعة ما زنی إلّا شقی».(۲) وأغرب من ذلک انّهم یروون عن ابن عباس تحریم المتعة. أخرج البخاری عن أبی جمرة قال: سئل ابن عباس عن متعة النساء فرخّص فیها، فقال له مولی له: إنّما کان ذلک و فی النساء قلة والحال شدید! فقال ابن عباس: نعم.(۳) مع أنّ ابن عباس قد اشتهر بالفتیا بحلیة المتعة. أخرج مسلم عن عروة بن الزبیر انّ عبد اللّه بن الزبیر قام بمکة، فقال: إنّ ناساً أعمی اللّه قلوبهم کما أعمی

۱-تفسیر الطبری:۳/۲۰۰; الدر المنثور:۲/۴۸۶.

۲-تفسیر الرازی:۱۰/۵۰.

۳-الدر المنثور:۲/۴۸۶. (۱۰۸)

أبصارهم یفتون بالمتعة یعرّض برجل، فناداه فقال: أنت لجلف جاف فلعمری لقد کانت المتعة تفعل فی عهد إمام المتقین ـ یرید رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ ـ فقال له ابن الزبیر: فجرب بنفسک فواللّه لئن فعلتها لأرجمنّک بأحجارک. أخرج الحافظ ابن أبی شیبة عن نافع: انّ ابن عمر سئل عن المتعة؟ فقال: حرام، فقیل له: إنّ ابن عباس یفتی بها، قال: فهلا ترمرم بها ـ تزمزم ـ فی زمان عمر.(۱) السادس: استناد التحریم إلی نفس الخلیفة قد تضافرت الروایات علی نسبة التحریم إلی الخلیفة نفسه وانّه هو الذی حرمها وأوعد مرتکبیها بالرجم، ولا یسعنا نقل ما ذکره أهل السیر والتاریخ فی ذلک الموقف فنقتصر بالقلیل عن الکثیر: ۱. قال عمران بن حصین: نزلت آیة المتعة فی کتاب اللّه وأمرنا بها رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ، ثمّ لم تنزل آیة تنسخ آیة متعة

۱- الدر المنثور:۲/۴۸۷. (۱۰۹)

الحج ولم ینه عنها رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ حتّی مات، قال رجل برأیه بعد ما شاء.(۱) ۲. قال عمران بن حصین: نزلت آیـة المتعة فی کتاب اللّه ففعلناها مع رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ ولم ینزل قرآن یحرمه،ولم ینه عنها حتّی مات، قال رجل برأیه ما شاء.(۲) ۳. أخرج مسلم عن أبی الزبیر قال: سمعت جابر بن عبد اللّه یقول: کنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقیق الأیام علی عهد رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ و أبی بکر حتّی نهی عنه عمر فی شأن عمرو بن حریث.(۳) وسیوافیک ما ورد فی شأن ابن حُریث. ۴. أخرج أیضاً عن أبی نضرة قال: کنتُ عند جابر بن عبد اللّه فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبیر اختلفا فی

۱-صحیح مسلم:۴/۴۹ باب جواز التمتع وفی الحدیث إشارة إلی کلتا المتعتین.

۲- صحیح البخاری:۶/۳۳.

۳-صحیح مسلم:۴/۱۳۱، باب نکاح المتعة (۱۱۰)

المتعتین ، فقال جابر: فعلناهما مع رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ ثمّ نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.(۱) ۵. أخرج مسلم عن أبی نضرة قال: کان ابن عباس یأمر بالمتعة وکان ابن الزبیر ینهی عنهما، قال: فذکرت ذلک لجابر بن عبد اللّه فقال: علی یدیّ دار الحدیث تمتعنا مع رسول اللّه فلما قام عمر، قال: إنّ اللّه کان یحلّ لرسوله ما شاء بما شاء، وانّ القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحجّ والعمرة للّه کما أمرکم اللّه. وأبتّوا نکاح هذه النساء فلن أُوتی برجل نکح امرأة إلی أجل إلّا رجمته بالحجارة .(۲) والمقطع الأوّل راجع إلی تحریم التحلل بین العمرة والحجّ، کما أنّ المقطع الثانی راجع إلی تحریم متعة النساء. ۶. ما تضافر من أنّ عمر بن الخطاب قال علی المنبر: _____

۱-المصدر نفسه.

۲-صحیح مسلم:۴/۳۸، باب فی المتعة بالحجّ والعمرة. (۱۱۱)

متعتان کانتا مشروعتین فی عهد رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ وأنا أنهی عنهما : متعة الحجّ، ومتعة النکاح.(۱) إنّ خطبة عمر من الخطب المتسالم علیها، وقد اکتفینا من المصادر بالقلیل عن الکثیر حتّی أنّ المتکلّم الأشعری القوشجی فی شرحه علی تجرید الاعتقاد حاول تأویله دون أن یناقش سنده، وإلیک نصّه. ۷. قال عمر وهو علی المنبر: أیّها الناس ثلاث کنّ علی عهد رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ وأنا أنهی عنهنّ وأحرمهنّ وأعاقب علیهنّ: متعة النساء، ومتعة الحجّ، وحیّ علی خیر العمل. ثمّ اعتذر عنه بقوله: إنّ ذلک لیس مما یوجب قدحاً فیه، فانّ مخالفة المجتهد لغیره فی المسائل الاجتهادیة لیس ببدع.(۲) _____

۱-تفسیر الفخر الرازی:۵/۳۷۰ ;زاد المعاد لابن القیم:۲/۱۸۴ ;سنن البیهقی:۷/۲۰۶ ;المبسوط:۴/۳۷ ;المغنی:۷/۵۷۱ ;الشرح الکبیر:۷/۵۳۷ ;المحلی:۷/۱۰۷ ;بدایة المجتهد:۱/۲۶۸ ;أحکام القرآن للجصاص:۲/۱۵۲ ;کنز العمال:۱۶/۵۱۹ برقم ۴۵۷۱۵ـ ۴۵۷۲۲ ;مسند أحمد:۳/۳۲۵.

۲-شرح التجرید:۴۸۴ الطبعة الحجریة. (۱۱۲) ۸. قال الراغب فی «المحاضرات»، قال: یحیی بن أکثم لشیخ بالبصرة بمن اقتدیت فی جواز المتعة قال: بعمر بن الخطاب، قال: کیف و عمر کان أشدّ الناس فیها؟ فقال: لأنّ الخبر الصحیح انّه صعد المنبر، فقال: إنّ اللّه ورسوله قد أحلاّ لکم متعتین وأنا محرّمُهما علیکم وأُعاقب علیهما، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحریمه.(۱) السابع: سیرة الصحابة بعد رحیل النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ إنّ سبر کتب التاریخ والسیر یثبت أنّ سیرة الصحابة بعد رحیل النبی استمرت علی الحلیة وکانوا یستمتعون بلا حرج، وإنّما بدأ الاختلاف عندما أفتی الخلیفة بتحریمها فی أُخریات خلافته. وقد مرت أسماء طائفة من الصحابة الذین استمتعوا بعد رحیل الرسول ولم یعترض علیهم أحد و قد وقفت علی أحادیث لفیف منهم: _____

۱-المحاضرات:۲/۹۴. (۱۱۳) ۱. جابر بن عبد اللّه الأنصاری. ۲. عبد اللّه بن مسعود. ۳. عمران بن حصین. إلی غیر ذلک ممن مرت

أسما ؤهم، وهانحن نذكر هنا نزراً يسيراً ممّن استمتع بعد الرسول ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ، وهم من الصحابة العدول وإن أثار حفيظة المحرّم. ۱. أخرج الحافظ عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن جريج قال: أخبرنی أبو الزبير عن جابر: قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فأتی بها عمرو حبلی فسأله فاعترف، قال: فذلك حين نهی عنها عمر.(۱) ۲. أخرج المتقی الهندی عن سليمان بن يسار عن أُمّ عبد اللّه ابنة أبی خيثمة انّ رجلاً قدم من الشام فنزل عليها، فقال: إنّ العزبة قد اشتدت علیّ فابغينی امرأة أتمتع بها، قالت: فدللته علی امرأة فشارطها وأشهدوا علی ذلك عدولاً، _____

۱-فتح الباری:۹/۱۴۱. (۱۱۴)

فمكث معها ما شاء اللّه أن يمكث. ثمّ إنّه خرج فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب فأرسل إليّ فسألنی أحقّ ما حُدِّثْتُ؟ قلت: نعم. قال: فإذا قدم فأذنينی، فلمّا قدم أخبرته فأرسل إليه، فقال: ما حملك علی الذی فعلتَه؟ قال: فعلته مع رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ثمّ لم ينهنا عنه حتّی قبضه اللّه، ثمّ مع أبی بكر فلم ينهنا عنه حتّی قبضه اللّه، ثمّ معك فلم تحدث لنا فيه نهياً، فقال عمر: أما والذی نفسی بيده لو كنت تقدّمت فی نهی لرجمتك، بينوا حتّی يعرف النكاح من السفاح.(۱) ۳. نقل ابن حجر عن ابن الكلبی انّ سلمة بن أُمَيّة بن خلف الجمحی استمتع من سلمی مولاة حكيم بن أُمية بن الأوقص الأسلمی، فولدت له، فجحد ولدها، فبلغ ذلك عمر فنهی عن المتعة. وروی أيضاً انّ سلمة استمتع بامرأة فبلغ عمر فتوعّده.(۲) _____

۱-كنز العمال:۱۶/۵۲۲برقم۴۵۷۲۶.

۲-الإصابة:۲/۶۳. (۱۱۵)

الشبهة الثامنة

الشبهة الثامنة الزواج المؤقت ومشكلة الإنجاب كانت الشبهة السابقة تدور حول حلّية المتعة كتاباً وسنّة أو منسوخيّتها كذلك. ولكن ثمة شبهة أُخری وهی ترجع إلی مشكلة اجتماعية مفادها انّ الرجل إذا نزل بلدة واستمتع بامرأة مسلمة وقضی وطره منها ثمّ تركها وغادر البلدة والمرأة حبلی فحينها تثار مشكلة المولود وانتسابه إلی الأب، وربما يبقی المولود إلی آخر عمره لا يعرف أباه، ويولّد ذلك بمرور الزمن عقداً نفسية لا يمكن تجاوزها. وحسم هذه المشكلة يتم بالبيان التالی: (۱۱۶) ۱. انّ المشكلة مشتركة بين الزواج الدائم والمؤقت، فربما يتوافق الزوجان علی عقد دائم عرفی مع إقامة الشهود والولی فربما يغادر الزوج البلد ويتركها من دون أن يطلع الزوجة علی مكانه والزوجة حبلی، فتثار حينها مشكلة الولد كنظيرتها فی النكاح المؤقت. ۲. انّ الملاك فی تشريع القوانين وتقنينها هو انسجامها مع مصالح المجتمع علی الوجه الغالب ولا تضر المفسدة فی شوّاذ الأُمور ونوادرها، إذ قلّما يُؤمِّن القانون مصالح المجتمع بالتمام، فعلی الباحث أن يطالع القانون وآثاره الإصلاحية فی أكثر الموارد دون أن يأخذ بنظر الاعتبار الموارد الشاذّة. هذا والذی يحسم جذور الإشكال انّ علی المرأة المتزوجة إذا خافت من مضاعفات النكاح المؤقت أن لا ترضی إلّا بالعزل أوّلاً ثمّ الإشهاد علی الزواج ثانياً، سواء كان الإشهاد واجباً كما فی فقه السنّة، أو مستحباً كما فی فقه الشيعة، وأولی من ذلك أن تكون هناك وثيقة رسمية تكفل لها حقوقها فی المحاكم الرسمية كالزواج الدائم. نعم يتجلّی الإشكال فی أكثر البلاد الإسلامية ، التی لم (۱۱۷)

يُعترف فيها بالمتعة تحليلاً و أمّا إذا كان هناك اعتراف رسمی بالزواج المؤقت فيكون المؤقت والدائم علی حدّ سواء. وتتلو هذه الشبهة شبهة أُخری ربما تتّحدان جوهراً وتختلفان صورة، وهی مسألة اختلاط الأنساب وضياع النسل وعقد عابر الطريق والمجهول فی النكاح المؤقت، وهذه الشبهة هی التی طرحها السيد الراوی البغدادی فی المقام. والشبهة نابعة من عدم الإمعان فی حقيقة النكاح المؤقت، وقد عرفت أنّ من أحكامه العدّة: عدة الفراق، وعدة الوفاة، وفی ظلّه يحفظ النسل ويمنع اختلاط المياه، فلا يجوز لأحد أن يتمتع بامرأة تمتع بها غيره حتّی تخرج من عدة ذلك الغير وإلاّ كان زانياً و مع اعتبار العدة فأين يكون اختلاط الأنساب وضياع النسل؟! وحصيلة الكلام: انّه يجب علی الزوج أن يتعرف حال المتمتع بها حتّی إذا ولدت ولداً أُلحق به كی لا تضيع الأنساب

وكذلك المتمتع بها إذا انتهى أجلها يجب عليها أن تعتد. (۱۱۸)

الشبهة التاسعة

الشبهة التاسعة أُكذوبة المتعة الدورية إنّ طرح مثل هذه الشبهة ممّا يندى له الجبين ويأسف له العقل السليم، وفى الحقيقة هى ليست شبهة، بل فرية وافتراء على شريحة واسعة من المسلمين الذين أخذوا عقيدتهم من معين أهل بيت النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ العذب الذين عرّفهم النبى بأنّهم أعدال القرآن وقرناؤه وقال:« إنّى تارك فيكم الثقلين: كتاب اللّه وعترتى». وحاصل الشبهة: انّ المرأة الواحدة يتناوبها ويتعاقبها عدة من الرجال بحسب ساعاتهم، فعندئذ فبمن يلحق الولد. (۱۱۹) أقول: إنّ ما نسبه إلى القائلين بالحلية يعرب عن أنّ صاحب الشبهة أعياه البرهان حتى التجأ إلى الكذب والفرية، وقد عرفت فى صدر البحث أحكام المتعة ووجوب العدة ومع ذلك كيف يمكن تصحيح تلك المتعة الدورية التى هى فى الواقع زنا لا ـ غير؟! وهنا كلام قيم للإمام المصلح الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء الذى كان قلبه ينبض بالحب والأمل الكبير للمّ شمل الأُمّة وجمع شتاتها، يقول رداً على طرح تلك الشبهة: فاللازم أوّلاً: ان تدلنا على كتاب جاهل من الشيعة ذكر فيه تحليل هذا النحو من المتعة فضلاً عن عالم من علمائهم، وإذا لم تدلنا على كتابة منهم أو كتاب، فاللازم إن تحد حد المفترى الكذاب، كيف وإجماع الإمامية على لزوم العدة فى المتعة وهى على الأقل خمسة وأربعون يوماً، فأين التناوب والتعاقب عليها حسب الساعات؟! وإن كنت تريد انّ بعض العوام والجهلاء الذين لا (۱۲۰)
يبالون بمقارفة المعاصى وانتهاك الحرمات قد يقع منهم ذلك، فهذا مع أنّه لا يختص بعوام الشيعة بل لعلّه فى غيرهم أكثر، ولكن لا يصحّ أن يسمّى هذا تحليلاً، إذ التحليل ما يستند إلى فتوى علماء المذهب لا ما يرتكبه عصاتهم وفسّاقهم، وهذا النحو من المتعة عند علماء الشيعة من الزنا المحض الذى يجب فيه الحدّ ولا ـ يلحق الولد بواحد، كيف وقد قال سيد البشر: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».(۱) وقال العلاّمة الأمينى ـ رداً على صاحب المنار الذى نسب المتعة الدورية إلى الشيعة ـ ما هذا لفظه: نسبة المتعة الدوريّة وقل: الفاحشة المبيّنة إلى الشيعة إفكٌ عظيمٌ تقشعرُّ منه الجلود، وتكفهرُّ منه الوجوه، وتشمئزُّ منه الأفئدة، وكان الأحرى بالرَّجل حين أفك أن يتّخذ له مصدراً من كتب الشيعة ولو سواداً على بياض من أىِّ ساقط منهم، بل نتنازل معه إلى كتاب من كتب قومه يسند ذلك إلى الشيعة، أو سماع عن أحد لهج به، أو وقوف _____
۱-أصل الشيعة وأُصولها:۱۵۱، مطبعة العرفان، صيدا. (۱۲۱)
منه على عمل ارتكبه أُناسٌ ولو من أوباش الشيعة وأفنائهم، لكنّ المقام قد أعوزه عن كلّ ذلك، لأنّه أوّل صارخ بهذا الإفك الشائن، ومنه أخذ القصيمى فى [الصراع بين الإسلام والوثنيّة] وغيره.(۱) _____
۱-الغدير:۳/۲۸۶. (۱۲۲)

الشبهة العاشرة

الشبهة العاشرة تحاشى الأشراف من تعاطيها وهناك من يجعل تحاشى الأشراف دليلاً على عدم الحلية ويقول: لو كانت المتعة حلالاً فلماذا نرى أنّ أشراف الشيعة وأعيانهم يتحاشون من تعاطيها بينهم، فلم يسمع من يقول حضرنا تمتُّع السيد الفلانى أو الفاضل الفلانى بالآنسة بنت السيد الفلانى كما يقال: حضرنا عقد نكاح الفاضل الفلانى بآنسة الفاضل، بل أكثر جريانها وتعاطيها فى الساقطات والسافلات، فهل ذلك إلاّ ـ لقضاء الوطر وإن حصل منه النسل قهراً؟ فنقول: إنّ هذه الشبهة ممّا تضحك منها الثكلى، كيف يعد التحاشى دليلاً على الحرمة والإقبال دليلاً على الحلية، فانّ (۱۲۳)
الطلاق أمر مشروع لكن يتحاشى منه الأشراف غالباً، فهل يمكن أن يستدلّ بتحاشيهم على حرمته؟! إنّ القائل بادر إلى طرح هذه الشبهة نتيجة استفلاسه عن دحض أدلّة الزواج المؤقت بحجج دامغة، فالتجأ إلى هذه الشبهة غافلاً عن أنّ النكاح المؤقت كما مرّ فى

المقدمة دواء لمقطع زمنی خاص ولیس هو السبیل الأمثل، وانّ المتمتِّع إنّما یتمسک بأهداب المتعة حین الاضطرار وعدم مقدرته علی الزواج الدائم، ولهذا السبب لا یعقد له فی النوادی ولا تُقام له الحفلات ولا تبعث له التبریکات، یقول العلّامة کاشف الغطاء: أمّا تحاشی أشراف الشیعة وسراتهم من تعاطیها فهو عفّة وترفّع واستغناء واکتفاء بما أحلّ اللّه لهم من تعدّد الزوجات الدائمة مثنی وثلاث و رباع، فإن أرادوا الزیادة علی ذلک جاز لهم التمتع بأکثر من ذلک کما یفعله بعض أهل الثروة والبذخ من رؤساء القبائل وغیرهم. وعلی کلّ فإنّ تحاشی الأشراف والسراة لا یدلّ علی الکراهة الشرعیة فضلاً عن عدم المشروعیة، ألا تری أنّ (۱۲۴)

الصحابة والتابعین ـ رضوان اللّه علیهم ـ کانوا کثیراً ما یتسرون بالإماء ویتمتعون بملک الیمین ویلدن لهم الأولاد الأفاضل. أمّا الیوم فالأشراف یأنفون من ذلک مع أنّه حلال بنص القرآن العزیز.(۱) *** هذه هی المتعة وهذه هی حقیقتها ودلائلها الساطعة من الکتاب والسنّة وسیرة الصحابة بعد رحیل النبی، وهذه شبهاتها الواهیة وأجوبتها الواضحة، وعندئذ: فما هذا النکیر والنفیر، والنبز والتعییر علی الشیعة فی أمر المتعة یا فقهاء الإسلام ویا حملة الأحکام؟! والحق کما یقوله المصلح الکبیر الشیخ کاشف الغطاء: لو انّ المسلمین عملوا بها علی أُصولها الصحیحة من العقد، والعدة، والضبط، وحفظ النسل منها، لانسدت بیوت المواخیر وأوصدت أبواب الزنا والعهار، ولارتفعت أو قلت _____

۱-أصل الشیعة وأُصولها:۱۵۱ـ ۱۵۲، مطبعة العرفان، صیدا. (۱۲۵)

ویلات هذا الشر علی البشر، ولأصبح الکثیر من تلک المومسات المتهتکات، مصونات محصنات، ولتضاعف النسل وکثرت المواليد الطاهرة، واستراح الناس من اللقیط والنبیذ، وانتشرت صیانة الأخلاق وطهارة الأعراق إلی کثیر من الفوائد والمنافع التی لا تعد ولا تحصی. وللّه در عالم بنی هاشم وحبر الأُمة عبد اللّه بن عباس (رض) فی کلمته الخالدة الشهیرة التی رواها ابن الأثیر فی «النهایة» والزمخشری فی «الفائق» وغیرهما حیث قال: ما کانت المتعة إلاّ رحمة رحم اللّه بها أُمّة محمّد ولولا نهیه عنها ما زنا إلاّ شقی، وقد أخذها من عین صافیة من أُستاذه ومعلّمه ومربّیه أمیر المؤمنین، وفی الحق انّها رحمة واسعة، وبرکة عظیمة ولکن المسلمون فوّتوها علی أنفسهم وحرموا من ثمراتها وخیراتها ووقع الکثیر فی حمأة الخنا والفساد والعار والنار والخزی والبوار(أَتستبدلون الذی هو أدنی بالذی هو خیر).(۱) _____

۱-أصل الشیعة وأُصولها:۱۴۸. (۱۲۶)

خاتمة المطاف

خاتمة المطاف لا یخفی انّ کلّ هذا الضجیج الذی أثیر حول النکاح المؤقت ما ظهر إلاّ لتبریر عمل الخلیفة الثانی الذی حرم ما نص علی حلّیته الذکر الحکیم و السنّة النبویة وسیرة الصحابة وقضاء الفطرة الإنسانیة، فلم یجدوا بُدّاً إلاّ القول بمنسوخیة التشریع فی حیاة الرسول و جاء عمل الخلیفة الثانی کتعزیز وتأکید لقول النبی ـ صلّی الله علیه وآله وسلّم ـ ، غیر انّ هذا التبریر لا یعضده التاریخ ویزیّفه قول الخلیفة نفسه، فانّه نسب صراحة التحریم إلی نفسه، وقد مرّ نصّه وذلک بعد ما وقف علی قضیة عمرو بن حریث وانّه تمتع، فثارت ثورته من العمل المذکور فقال ما قال. وأجود ما یقال فی تبریر عمل الخلیفة انّ تحریمه انطلق من مصلحة زمنیة فی نظره دعته إلی تحریمها والکید بفاعلها. (۱۲۷) وما ذکرناه من التوجیه هو الذی مال إلیه الشیخ کاشف الغطاء ـ رضوان اللّه علیه ـ فقال: إذا أردنا أن نسیر علی ضوء الحقائق، ونعطی المسألة حقّها من التمحیص والبحث عن سرّ ذلک الارتباک وبذرته الأُولی ـ التی نمت وتأثلت ـ لا نجد حلاً لتلک العقدة إلاّ أنّ الخلیفة قد اجتهد برأیه لمصلحة رآها بنظره للمسلمین فی زمانه وأیامه، اقتضت أن یمنع من استعمال المتعة منعاً مدنیاً لا دینیاً، لمصلحة زمنیة، ومنفعة وقتیة، ولذا تواتر النقل عنه أنّه قال: «متعتان کانتا علی عهد رسول اللّه وأنا أُحرِّمهما وأُعاقب علیهما». ولم یقل انّ رسول اللّه ـ صلّی الله علیه وآله وسلّم ـ حرّمهما أو نسخهما، بل نسب التحریم إلی نفسه وجعل العقاب علیها منه لا من اللّه سبحانه.(۱) ولو انّ مخالفی النکاح المؤقت اعتمدوا علی التوجیه الذی بذله الشیخ کاشف الغطاء، لانصاعوا لأدلّة

النكاح المؤقت الدامغة، وبما انّ تحريم الخليفة كان تحريماً مؤقتاً نابعاً من مصلحة زمنية، فإذا ارتفع المانع عاد المقتضى، حينها يأخذ

۱-أصل الشيعة وأُصولها:۱۳۸. (۱۲۸)

النكاح المؤقت مكانته فى التشريع الإسلامى و لحل محلّ المحرم ولصلحت الأُمة الإسلامية فى حاضرها ومستقبلها، وبذلك يتجسّد القول الخالد لأمير المؤمنين ـ عليه السَّلام ـ : «لولا النهى عن المتعة لما زنا إلّا شقى». قال سبحانه : (ولا تَقُولُوا لما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هذا حَلالٌ وَهَذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللّهِ الكَذِبَ إِنّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلى اللّهِ الكَذِبَ لا يُفْلِحُون).(۱) _____

۱- النحل:۱۱۶.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ أُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ أُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخريّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹